جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كليـة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مقاصد العبادات عند الإمام ابن راشد القفصي من خلال كتابه " المُذْهَبُ فِي ضَبْطِ مسَائِلِ المَذْهَب"

- جمعا ودراسة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
* بدر الدين مخنفر
* عنتر مخناش

إشراف الأستاذ:
* خليل يامـــن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقـــب	الجامعـــة	الصفـــة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
خليل يامـــن	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

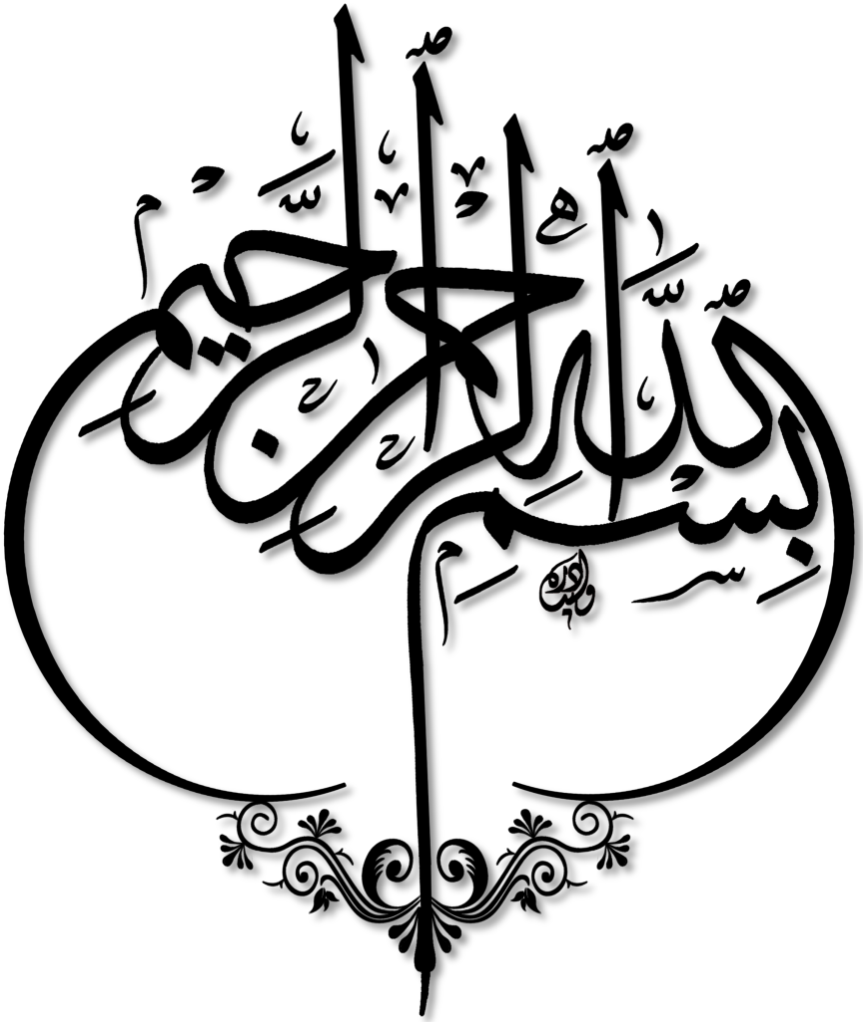
بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدّمة

مقدمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسماوات، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نبيٌ حنّ الجذع إليه وسلّم الحجر عليه، ونبع الماء من بين أصبعيه، صلوات ربّنا وسلامه عليه وعلى آله وصحابته، وعلى كلّ من اهتدى بهديه، واستنّ بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية المطهرة قد أُنزلت لأهداف عظمى وغايات شريفة كبرى، وهذه الأهداف والغايات منها ما يتعلق بذات الرّب سبحانه وتعالى، ومنها ما يتعلق بالعباد أفرادا وجماعات. ولما كانت العبادات جزءً من هذه الشريعة الغراء فقد تعلقت بها حِكم وأسرار حاول العلماء التماسها والوقوف عندها بغية تجليتها والتنبيه على أهمية معرفتها؛ إذ العلم بها يضاعف من ثمارها في نفس فاعلها، ويزيده اطمئنانا لعظيم أمرها.

وطلبا للزيادة في استجلاء تلك الحكم والأسرار ومعرفة مالها من آثار، جاء البحث موسوما بـــــ: **مقاصد العبادات عند الإمام ابن راشد القفصي من خلال كتابه**

" المذهب في ضبط مسائل المذهب" – جمعا ودراسة–

– أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث فيما يلي:

– صلته الوثيقة بمقاصد الشريعة، ومعلوم ما لفهم المقاصد من أثر بالغ في فهم مراد الشارع.

– مراعاة الشريعة للمقاصد العامة (المتعلقة بعموم الأمة)، والمقاصد الخاصة (المتعلقة بالفرد) في كل أحكامها، وخاصة ما تعلق منها بالعبادات.

– دور مقاصد العبادات على وجه الخصوص في بناء الفرد الصالح والأمة الصالحة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا إلى اختيار البحث في موضوع مقاصد العبادات عند ابن راشد،اقتراح **شيخنا الفاضل الأستاذ الكريم خليل يامن** ، وقبوله الإشراف على هذا العمل. أما **الأسباب العلمية**، فنذكر منها:

- الإسهام في إبراز مقاصد الشريعة عموما والعبادات منها خصوصا.
- دراسة مقاصد العبادات عند أحد أعلام المذهب المالكي.
- الاستفادة من الحِكم التي أودعها ابن راشد كتابه " المذهب".
- قلة الدراسات الأكاديمية التي اهتمت بدراسة شخصية ابن راشد القفصي – رحمه الله–

- أهداف موضوع البحث:

يهدف موضوع البحث إلى:

- تبصرة الفرد المسلم ومن ورائه الأمة المسلمة بمقاصد العبادات المفروضة عليه، لأن العلم بها يزيده اطمئنانا لعظم أمرها.
- إقامة المجتمع الصالح الذي يتراحم أفراده ويتعاطفون، وتتآلف قلوبهم فيجتمعون ويكون دين الله ظاهرا بهم، فيشابهوا بذلك صدر الأمة الأول وأنعم به من صدر.
- ربط خلف الأمة بسلفها وذلك من خلال التعريف بمصابيح دجاها (أي علمائها).

- إشكالية موضوع البحث:

من المعلوم أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل ، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة منها ولا مصلحة فيها، بل لها مصالح دنيوية وأخروية، ولذا التمس لها العلماء حكما وأسرارا أوردوها متفرقة في كتبهم، ومن بين هؤلاء الإمام الفقيه ابن راشد القفصي.

ومن هذا المنطلق فقد تمثلت إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

- ما مدى إسهام علماء المالكية وعلى رأسهم ابن راشد في تجلية مقاصد العبادات؟
- إلى أي حد يمكن أن نستفيد من المقاصد التي أودعها الفقهاء في كتبهم ولم يفردوها بالتصنيف؟
- هل لمعرفة مقاصد العبادات أثر على الفرد والمجتمع؟

- منهج البحث:

- إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يزاوج بين الجمع والدراسة؛ للوصول إلى النتائج المقصودة.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث، والنقل عن أصحابها مباشرة ما أمكن ذلك.

– الالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها في النقل والعزو والتوثيق والاقتباس ونحو ذلك.

– **الدراسات السابقة في موضوع البحث:**

لم نقف في حدود علمنا على دراسات سابقة تناولت بالبحث مقاصد العبادات عند ابن راشد القفصي، وكل الذي وقفنا عليه هو دراسات تناولت **مقاصد الشريعة عموما** مثل: مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لـــمحمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية لـــ: عمر محمد جبه جي وأخرى تناولت **مقاصد العبادات خصوصا** ؛ مثل: مقاصد العبادة في القرآن الكريم لـــ: ناصر يوسف عبد الله، مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات لـــ: جميل يوسف زريوا، مقاصد العبادات في الإسلام لـــ: عبد العزيز رجب.

– **خطة البحث:**

قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

ذكرنا في **المقدمة** أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، وأهدافه وإشكاليته والمنهج المعتمد عليه، ثمّ الدراسات السابقة في موضوع البحث، بالإضافة إلى خطته.

وأما **الفصل الأول** فجعلناه مدخلا إلى الموضوع وضبط مفاهيمه، وقد حوى مبحثين خصصنا الأول للتعريف بمقاصد الشريعة والمصطلحات ذات الصلة بها، مع بيان أقسام المقاصد وأدلة اعتبارها، في حين خصصنا الثاني لتعريف العبادة وبيان إطلاقها وأركانها وشروطها.

وأما **الفصل الثاني** فخصصناه للتعريف بالإمام ابن راشد وكتابه المذهب، وقد حوى مبحثين، خُصص الأول للتعريف بالإمام ابن راشد، وخُصص الثاني للتعريف بكتاب " المذهب في ضبط مسائل المذهب".

وأما **الفصل الثالث** فجعلناه بعنوان (مقاصد العبادات عند ابن راشد)، وقد اشتمل بدوره على مبحثين، خُصص الأول للحديث عن المقاصد العامة للعبادات، وخُصص الثاني للمقاصد الخاصة.

وأما **خاتمة** البحث فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وممّا يوجب الشكر الجزيل صنيع أستاذنا المشرف **الشيخ الدكتور يامن خليل**؛ إذ كان لدقة الملاحظة التي رعى بها هذا البحث الأثر الواضح في إقامة أصوله وتسوية مبانيه.

ولا يفوتنا شكرا أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول تقويم هذا العمل، ونرجو أن نستفيد مما سيفضلون به من توجيهات وآراء سديدة.

كما لا يفوتنا شكر كلّ من مدّ لنا يد العون والمساعدة، فأسدى إلينا نصحا جميلا أو توجيها صادقا، أو كلمة طيبة، ونخص بالذكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف.

كما أننا لا ندّعي في بحثنا هذا أنّنا قد بلغنا الغاية وأحطنا بكل صغيرة وكبيرة، وإنما حاولنا جاهدين إصابة كبد الصواب، ومع ذلك فنقر بعجزنا عن الوصول إلى كثير من المعاني الدقيقة؛ إذ أسرار ومقاصد العبادات لا يحدّها حصر فيعرب عنها ناطق ب فم، ولا سبيل لنا إلا أن نتمثل قول القائل:

أسير خلف ركب القوم ذا عرج *** مؤملا جبر ما لقيـت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا *** فكم لربّ السّماء في الناس من فرج
وإن ظللت بقفر الأرض منقطعا *** فما على أعــرج في ذاك من حرج

وختاما لاشك أن النقص قرين جهود البشر، ولن يكون هذا العمل المتواضع بدعا من ذلك، ولكن حسب المرء فضيلة أن يستحلي بعض مقاصد العبادات، وأعظم به من فضل فاللّهم إنّا نسألك التوفيق والسّداد في القول والعمل.

الفصل الأول:
مدخل إلى الموضوع وضبط مفاهيمه

ويحتــوي على مبحثيــن:

* المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والمصطلحات ذات الصلة بها.

* المبحث الثاني: تعريف العبادة وبيان إطلاقها وأركانها وشروطها.

الفصل الأول

مدخل إلى الموضوع وضبط مفاهيمه.

* تمهيـــد

لما كانت التصورات تسبق التصديقات، وكان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره؛ كان البدء بالحدود (التعريفات) أولى بالتقديم من غيره.

ولذا، فقد ارتأينا أن نعرّف بمقاصد الشريعة والمصطلحات ذات الصلة بها، مع ذكر أقسام تلك المقاصد وأدلة اعتبارها، ثمّ ندلف بعد ذلك إلى تعريف العبادة؛ مع بيان إطلاقها وأركانها وشروطها، وهذا بغية الوصول إلى تصوّر واضح جليّ لمصطلح مقاصد العبادات، مع العلم بدء أن الأصل في العبادات التعبّد وعدم التعليل، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة منها ولا مصلحة فيها، بل لها مصالح دنيوية وأخروية، ولذا فقد التمس العلماء مقاصدا لها.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والمصطلحات ذات الصلة بها وبيان أقسامها وأدلة اعتبارها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

أولا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصدُ جمع مَقْصَد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل (قصد)، يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا.[1]

ولكلمة (القصد) في اللغة معانٍ متعددة منها:

الأول: العدل والوسط بين الطرفين، جاء في القرآن الكريم: " **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** " **[سورة لقمان/19]** وكذلك في قوله: " **وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ**" **[سورة فاطر/23]**

وفي الحديث " **القصد القصد تبلغوا**" [2] أي عليكم بالتوسط في الأمور في القول والفعل

الثاني: الأَمُّ والاعتماد والاعتزام والتوجه وإتيان الشيء، يقال: قَصَدَ إِلَيهِ إذاً أَمَّه ويُقَال: "أقصَدَهُ السَّهْمَ إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلكَ لأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَنْهُ"[3]

الثالث: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: " **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**" **[سورة النحل/ 09]**

أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريق قاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب.[4]

الرابع: القرب، كما جاء في قوله تعالى: " **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ** " **[سورة التوبة/42]**

---

[1] ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا (أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق-سوريا دط، دت باب[القاف والصاد وما يثلثهما]، ج5، ص 95.

[2] ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، دط، دت، كتاب الرقاق، باب [القصد والمداومة على العمل]، حديث رقم 6463 ج11، ص 294.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص95.

[4] ينظر: ابن منظور جمال الدين الخزرجي المصري، لسان العرب ، تحقيق أمحين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 3، 1999م، باب القاف، مادة (قصد)، ج11، ص 180.

أي: سفراً قريبا غير شاق، ومنه قولهم: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء.[1]

الخامس: الاكتناز في الشيء يقال: الناقة القصيدة أي المكتنزة الممتلئة لحما.[2]

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر لنا أن المعنى الثاني هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الأَمّ، والاعتماد، والاعتزام والتوجه، وإتيان الشيء وكلها معان تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع ملاحظة أن المعنيين الأول والثالث غير خارجين عن هذا المعنى إذ أن مقاصد الشريعة يلحظ فيها العدل والتوسط والاستقامة والطريق القويم.

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا:

أ/_ عند المتقدمين: رغم أن مصطلح المقاصد كان متداولا عند المتقدمين إلا أنهم لم يحرصوا على إعطاء حد له، ولعل مردّ ذلك أن الأمر كان واضحا عندهم، ويدلل على ذلك بما ذكره **الشاطبي (ت 790هـ)** في كتابه (الموافقات) بكون مؤلفه هذا موجه لفئة دون أخرى، ألا وهي فئة العلماء الراسخين في علوم الشريعة، وفي ذلك يقول: "ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصيب للمذهب."[3]

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (قصد)، ج 11، ص 180، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى ابن محمد الحسيني، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، مادة (قصد)،ج9، ص 43.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص96.

[3] الشاطبي ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيداء-بيروت-لبنان دط، 2007م، ج1، ص 87.

وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني عندهم كانت واضحة متمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍ أو مشقة.[1]

يضاف إلا ذلك أن المتقدمين عبروا عن المقاصد بألفاظ وعبارات أخرى مثل: أسرار الشريعة، الحكم، العلل، الأهداف، المعاني، الغايات مراد الشارع، الاستصلاح الأمور بمقاصدها رفع الحرج والضيق، المصالح العامة، العلل الجزئية للأحكام الفقهية فقه الفقه، مباغي الشرع الاستدلال... الخ

ب/_ عند المعاصرين: أما عند المعاصرين فقد عرّفت بتعاريف متقاربة، نذكر منها:

1/ _ تعريف الطاهر ابن عاشور (ت 1973 م): "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرة منها."[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف مقتصر على ذكر نوع واحد من أنواع المقاصد وهو المقاصد العامة، ومن ثمة فلا يمكن عده تعريفا جامعا مانعا، يضاف إلى ذلك خلوه من الإيجاز.

2/ _ تعريف علال الفاسي (ت 1974 م): عرفها بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها."[3]

---

[1] ينظر: يوسف أحمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، دط، 1999م، ص 45.

[2] محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام (القاهرة)، دار سحنون (تونس)، ط 8، 2018م ص 55.

[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط 5، 1993م، ص7.

وهذا تعريفٌ جَمَعَ المقاصد بنوعيها، العامة والخاصة، إذ أشار إلى العامة بقوله: الغاية منها: ويقصد بذلك الشريعة، كما أشار إلى الخاصة بقوله: والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم.

ومع ذلك يبقى هذا التعريف غير شامل لجميع أنواع المقاصد.

3/ ـ تعريف أحمد الريسوني: عرفها بقوله: "هي الغايات التي وُضِعَتْ الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[1]

وهو تعريف – كما يرى محمد سعد اليوبي– يرجع إلى تعريف الفاسي، إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة.[2]

4/ـ تعريف وهبة الزحيلي: عرفها بقوله: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."[3]

والمتأمل لهذا التعريف يلحظ أنه مركب من تعريفين سابقين ألا وهما: تعريف ابن عاشور وذلك في شطره الأول، وتعريف الفاسي وذلك في شطره الثاني.

5/ ـ تعريف نورالدين الخادمي: عرفها بقوله: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم

---

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

[2] ينظر: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : ، دار الهجرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م، ص36.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، ج2، ص1018.

سيمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين."[1]

وهو تعريف يعوزه الاختصار رغم أنه ذكر المقاصد بنوعيها، كما أن إدراج كلمة "سيمات إجمالية " إشارة منه إلى أوصاف التشريع ومبادئه، وهذه الأوصاف والسمات شيء، ومقاصد التشريع شيء آخر، فالتدرج مثلا من سيمات التشريع لا من مقاصده.

6/ _ تعريف محمد سعد اليوبي: عرفها بقوله: " المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد."[2]

التعريف المختار: ترجح لنا مما تقدم ذكره من تعاريف أن أجمعها مع مزية الاختصار هو تعريف محمد سعد اليوبي، ذلك أنه: استعمل في التعريف مصطلحين من أكثر المصطلحات تداولا عند علماء هدا الفن ألا وهما: مصطلحا المعاني والحكم مع إشارته إلى بقية المصطلحات من خلال قوله: "ونحوها"، يضاف إلى ذلك أنه جمع المقاصد بنوعيها، العامة والخاصة وذلك من خلال قوله: "...في التشريع عموما وخصوصا " وأنه جمع بين التعاريف التي جعلت المقاصد عبارة عن غايات الشريعة وحكمها والتعاريف التي جعلتها عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المقاصد

هناك مصطلحات أخرى – شاع استعمالها عند العلماء خاصة منهم المتقدمين– استعملت كألفاظ مطابقة للفظ المقاصد، حري بنا أن نقف عليها وننتبه إليها لندرك مدى ما بينها وبين لفظ المقاصد من ترادف أو تباين أو نحو ذلك.

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط1 1998م، ج 1، ص 52-53.
[2] محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

1/ _ التعبير عن المقاصد بالحكم:

الحِكمة في اللغة: العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود والعمل بمقتضاها وتأتي أيضا بمعنى: الإتقان والإحكام، ومن هنا سمي العالم حكيما، لأنه صاحب حكمة متقن للأمور.[1]

أما الحكمة في الاصطلاح: فلها إطلاقان عند العلماء:[2]

أ/ _ الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها.

ب/ _ المعنى المناسب من تشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه.

ويرى أحمد الريسوني أن مصطلح الحكمة مرادف لمصطلح المقصد وفي ذلك يقول:" أما الحِكمة: فتستعمل مرادفاً –تماماً– لقصد الشارع أو مقصوده. فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد."[3]

ويستشهد لذلك بقول ابن فرحون وهو يحدد مقاصد القضاء: "وأما حكمته: فرفع التهارج ورد التواثب وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله ابن راشد وغيره."[4]

وهناك من العلماء من يرى أن مصطلح الحكمة أنسب وأدق من مصطلح المقاصد وذلك لأنه يُضَافُ إلى الله عز وجل فيقال: حكمة الله، في حين أن مصطلح المقاصد ليس له هذه المزية.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب [الحاء] مادة (حكم)، ج3، ص271.
[2] ينظر: محمد مصطفى، شلبي تعليل الأحكام: ، أطروحة دكتوراه، دار النهضة، بيروت، ص136.
[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص9.
[4] المرجع نفسه، ص9.

2/ _ التعبير عن المقاصد بالعلل:

العلة لغة: لها معان ثلاثة:

1/_ العَلُّ والعَلَلُ، سميت الشَّرْبَةُ الثانية وقيل الشُرْب بعد الشُّرْب تِبَاعاً، وَعَلَّهُ يُعلِهُ إذا سقاهُ السقية الثانية.[1]

2/ _ وتطلق العلَّة على السبب، فنقول: هذا عِلَّةٌ لهذا أي سَبَبٌ له وتطلق أيضا على العُذر.[2]

3/ _ العِلَّةُ: المرض، يقال عَلَّ يَعِلُ واعتَلَّ أي مرض.[3]

العلة اصطلاحا: عرفت العلة اصطلاحا بعدة تعاريف، نذكر منها:

أولا: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له.

ثانيا: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي يترتب على تشريع الحكم عند جلب منفعة للعباد أو دفع مضرة عنهم.

ثالثا: المعنى المناسب لتشريع الحكم، وهي الحكمة.

رابعا: هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

وكل هذه التعريفات تجعل المقصد هو نفس العلة أو شرطا فيها، سواء أريد بها معنى الحكمة أو أريد بها معنى الوصف الظاهر المنضبط.[4]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب [العين]، مادة (علل)، ج9، ص365، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 8، 2005 م، باب [اللام]، فصل (العين)، ص1035.

[2] المرجع نفسه، لسان العرب، ج9، ص 367، القاموس المحيط 1035.

[3] ينظر: المرجع نفسه: الأول ج9، ص 367، ، الثاني1035.

[4] ينظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1983م ، ص233.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر. والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة."[1]

3/ _ التعبير عن المقاصد بالغايات:

لغة: الغايات جمع غاية، وهي أقصى الشيء، وغاية كل شيء مداه ومنتهاه، يُقَالُ: هذا الشيء غاية، أي منتهى هذا الجنس.[2]

اصطلاحا: الغاية هي مراد الشارع من الحكم، وهذا المعنى نفسه موجود في المقاصد عند بعض أهل العلم، كما هو الحال عند علال الفاسي الذي فسر المقاصد بالغايات.[3]

كما نجد الغزالي **(ت505هـ)** في " الإحياء" يطابق بين الغاية والمقصد وهو يتحدث عن قصد الحج، حيث يقول: " وكأن اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد، هو سر الحج وغاية مقصوده."[4]

4/ _ **لغة:** جمع مفرده مصلحة، وهي مشتقة من صَلُحَ – يَصْلُحَ – صَلْحًا – ومَصْلَحَةٌ على وزن مفعلة[5]،

واستصلح نقيض استفسد وهي بمعنى الصلاح ضد الفساد، والمصلحة أيضا: المنفعة، وقد تستخدم مجازا في الأعمال الجالبة للمنافع.[6]

اصطلاحا: لها عدة تعريفات نذكر منها:

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص65.
[2] ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص80.
[3] ينظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها: ص 07.
[4] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج1، ص 378.
[5] لسان العرب: باب [الصاد]، مادة (صلح)،ج7، ص384، والقاموس المحيط، باب [الحاء]، فصل [الصاد]، ص229.
[6] المرجع السابق، ص229.

1/ _ **عرفها الغزالي** (ت 505هـ) بقوله: "هي المحافظة على مقصود الشارع"[1]

2/ _ **عرفها الفخر الرازي** (ت 606 هـ): "بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس."[2]

فالمصلحة بالمعنى الاصطلاحي ملازمة ومرادفة لمقاصد الشارع، وقد صرح الغزالي– رحمه الله– بذلك في قوله: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة."[3]

5/ _ التعبير عن المقاصد بالمناسبات:

لغة: المناسبات جمع مفرده مناسبة، وهي: المشاكلة والموافقة والملائمة [4]، يقال: ناسب الأمر أو الشيء فلانا: لاَءَمُهُ ووَافَقَ مِزَاجهُ[5].

اصطلاحا:

عرفها الغزالي (ت505هـ) بأنها: " استدعاء المعنى – الوصف أو العلة – من وجه مصلحة الحكم[6]."

كما عرفها **الآمـــدي** (ت631 هـ) بأنها: " وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة."[7]

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ، تحقيق ناجي السويد، المكتبة العصرية، الكويت، ج1 ص313.

[2] محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1992م، ج6، ص 162.

[3] المستصفى: ج1، ص313.

[4] ينظر: لسان العرب باب [النون]، مادة (نسب)، ج 1، ص 756، القاموس المحيط، باب [الباء]، فصل [النون] ص137.

[5] احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط 2، 1977 كتاب النون ج2، ص 602.

[6] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ص146.

[7] ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1402هـ، ج3 ص 270.

ويُعَبَرُ عن المناسبة بالإخالة* والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط.

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة... فمن الحديث عن المناسب وحقيقته وأقسامه ومراتبه نشأ علم المقاصد بقضه وقضيضه.[2]

6/_ التعبير عن المقاصد بالمعاني:

المعنى لغة: (معن) الميم والعين والنون أصل يدل على سهولة في جريانٍ أو جَرْيٍ أو غير ذلك[3].

اصطلاحا: يطلق العلماء أحيانا لفظ المعاني ليدلو بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمقاصد ولا سيما عند الفقهاء، فيقولون شُرِعَ هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد وهذه الغاية.

كما أنهم يستعملون لفظ المعنى بدل العلة[4].

المطلب الثالث: أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد إلى مجموعة من الأنواع، وذلك بحسب اعتبارات وحيثيات متنوعة، استنادا إلى منطلقات ونظرات مختلفة، وإذا كان الشاطبي – رحمه الله تعالى– قد قسم المقاصد إلى قسمين هما مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، فإن بعض الباحثين قد أوصل المقاصد إلى أكثر من أربعة عشر قسما، نكتفي بذكر أبرزها وهي كالآتي:

* أي أنه بالنظر إلى الوصف يُخال ويُظنّ عليّته للحكم.

[2] يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص59-60.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب [الميم والعين وما يثلثهما]، مادة (معن)، ج5، ص335.

[4] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص56.

أولا: المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها: وهي قسمان[1]

1/ مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.

2/ مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة.

ثانيا: المقاصد باعتبار الحاجة إليها: تنقسم المقاصد به ذا الاعتبار إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

1/ المقاصد الضرورية: لها تعريفات متقاربة، ومنها:هي التي لابد منها لقيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمس: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان[2].

2/ المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها النّاس لرفع المشقة ودفع الحرج بها، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم كما يقع في الضروريات، بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات [3]، ومجالاتها هي العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

3/ المقاصد التحسينية: عرفها الشاطبي بقوله: "وأما التحسينيات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات....فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية

[1] ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص05، والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص53.
[2] الاجتهاد المقاصدي، ص53.
[3] ينظر: الموافقات، ج2، ص8،

والحاجية، إذ ليس فقدانها بِمُخِلٍ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين"، وعرفها الخادمي بقوله: "هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة"[1]

ثالثا: المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها : المقاصد بهذا الاعتبار على ضربين: دنيوية وأخروية.

1/ المقاصد الدنيوية (العاجلة):

وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا، أو دفع مفاسد كذلك [2]، فكل ما أمر به الشرع الحنيف يحقق للعباد في الدنيا مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية وتتماتها ومكملاتها، كما أن الحدود والقصاص والعقوبات تدرأ عنهم المفاسد وتجعلهم يعيشون عيشة هنيئة.

2/ المقاصد الأخروية (الآجلة):

وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا وأصلا_ في الغالب _ ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية [3]، كما أن المصالح الأخروية لا تتم إلا بمعظم المصالح الدنيوية ولذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى عبادات متعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبيوع والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان[4].

---

[1] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 54.
[2] ينظر: الغزالي، شفاء الغليل ، ص 159، و الشاطبي، الموافقات ، ج2، ص12
[3] يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص124.
[4] ينظر: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، 1994م، ج1، ص43.

رابعا: أقسام المقاصد باعتبار علاقتها بحظ المكلف: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

1/ المقاصد الأصلية: وهي التي لاحظ للمكلف فيها، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملةٍ[1] ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبا.

2/ المقاصد التبعية: هي التي روعي فيها حظ المكلف[2]، ومثالها: الزواج والبيع...

خامسا: المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع: وهي ثلاثة أقسام: عامة، وخاصة، وجزئية.

1/ المقاصد العامة: وهي "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكَمْ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرة منها[3].

2/المقاصد الخاصة: " وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا[4] ".

---

[1] الشاطبي، الموافقات، ج2،ص131.
[2] المرجع السابق: ص133.
[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص55.
[4] محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص411.

3/ المقاصد الجزئية: "هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا"[1]

ومن أمثلة هذا النوع: المقاصد المتعلقة بمسائل خاصة في الصلاة أو الزكاة أو الحج أو في البيوع، أو غيرها من الفروع.

سادسا: المقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1/ المقاصد القطعية: وهي القاصد: " التي تتواتر على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل.[2]

وتكون المقاصد قطعية – في نظر ابن عاشور– إذا توفرت فيها شروط، وهي: الثبوت، والظهور والانضباط والإطّراد.

كما تثبت هذه المقاصد بأحد الطرق الآتية:[3]

أ_ النص الذي لا يتحمل التأويل.

ب_ استقراء أدلة كثيرة من الشريعة.

ج_ ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، وأن في حصول ضده ضُراً على الأمة.

2/ المقاصد الظنية: وهي المقاصد التي تقع دون مرتبة القطع واليقين وتختلف الأنظار حيالها ومثالها: مقصد تحريم القليل من النبيذ الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى

[1] المرجع السابق، ص415.
[2] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص55.
[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص220.

الإسكار المضر بالعقل ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، وضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.[1]

وهناك من يضيف – من منطلق هذا الاعتبار– قسما ثالثا للقسمين المذكورين، وهو: المقاصد الوهمية وهي: " التي يُتَخيل ويُتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنّها غير ذلك... ولا شكّ أن هذا النوع مردود وباطل"[2]

سابعا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوص أفرادها: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1_ المقاصد العامة أو الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة أو على جماعة عظيمة منها أو قطر عوداً متماثلا.[3]

وقد مثل ابن عاشور لما يعود على عموم الأمة بحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال، وغيرها مما قصد الشارع مما يتعلق بعموم الأمة بمختلف أقطارها وأجناسها.

ومثل لما يعود على الجماعات العظيمة بما يحتاج إليه كل بلد من بلاد المسلمين من تشريعات قضائية لحفظ انتظام حياتهم، بتيسير طرق الخير، وسدّ منافذ الشر والظلم، وما تقيمه من اتفاقيات ومعاهدات اقتصادية وسياسية بما يخدم مصالحها.[4]

2/ المقاصد الخاصة أو الجزئية أو البعضية: وهي العائدة على الفرد أو بعض الأفراد كالانتفاع بالمبيع والأنس بالذرية، وغير ذلك.[5]

ومن خلال ما تم بسطه في هذا المطلب يمكن القول: إن هذه الأقسام على اختلاف تنوعها وتعددها لا تمثل جميع أقسام المقاصد، وإنما هي نماذج تم اقتناؤها من تلك

---

[1] ينظر: الاجتهاد المقاصدي، ص55، إعلام الموقعين، ج2، ص35، والمستصفى، ج1، ص320.
[2] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص55.
[3] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص96.
[4] ينظر: المصدر نفسه، ص96-97.
[5] ينظر: لابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص97، نورالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص56.

التقسيمات التي درج علماء المقاصد على ذكرها في هذا الباب، أوردناها على سبيل المثال لا الحصر، والذي يعنينا منها في هذا البحث هو القسم الأخير المتعلق بعموم الأمة وخصوص أفرادها.

المطلب الرابع: أدلة اعتبار المقاصد

وتتمثل في الآتي[1]:

أولا: استقراء نصوص الشريعة: نصوص الشريعة الدالة على المقاصد قسمان:

1_ نصوص عامة: وهي أكثر من أن تحصى؛ نذكر منها:

قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " [سورة النحل/90]

وهي أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها.

وقوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" [سورة الأنبياء/107]

إذ الرحمة للعالمين تكون برعاية مصالحهم فيما شُرِعَ لهم من الأحكام كلها، إذ لو أُرسِلَ بِحُكْمٍ لا مصلحة فيه لكان إرسالا لغير رحمة[2].

وقوله: " الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ" [سورة يونس/01]

فوصفه بالحكيم يقتضي أن تكون أحكامه مشروعةً لمقاصد، ولا تكون عبثاً.

ومن نصوص السنة العامة: عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قضي أن لا ضرر ولا ضرار**"[3]

والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله

---

[1] ينظر: عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، ص48 وما بعدها.

[2] زياد محمد أحميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004، ص31.

[3] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، كتاب الأحكام، باب [من بني في حقه ما يضر بجاره]، ص2340.

عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم.[1]

2_ نصوص جزئية: صرحت نصوص الشريعة بكثير من المقاصد الجزئية للأحكام ومن هذه النصوص نذكر على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- قوله تعالى: " **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**" **[سورة طه/14]**

- وقوله: " **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**" **[سورة العنكبوت/45]**

ففي الآيتين ذُكر المقصد من تشريع الصلاة وهو ذكر الله ومناجاته، والمنع من الفحشاء والمنكر.

- قوله تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**" **[سورة التوبة/103]**

ففي هذه الآية ذُكر المقصد من الزكاة وهو تطهير الأموال وتزكية الأنفس.

- قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" **[سورة البقرة/183]**

ففي هذه الآية ذُكر المقصد من الصوم وهو الترقي بالنفس إلى منزلة التقوى.

- قوله تعالى: "**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** **[سورة البقرة/179]**

ففي هذه الآية ذُكر المقصد من القصاص وهو الزجر عن القتل وإقامة الحياة الآمنة.

- قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة إمرأة: " **أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** "[2] ففي الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم المقصد من النظر إلى المخطوبة وهو حسن العشرة واستقرار الحياة الزوجية.

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، دمشق ط2، 1973م ص79.

[2] أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1938م، كتاب النكاح، باب [ما جاء في النظر إلى المخطوبة]، رقم 1087، وسنن النسائي الصغرى، الإمام أبو عبد الله النسائي، دار المعرفة، بيروت، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم 3235.

– ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: " **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**"[1]

فالمقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وستر حالهم.

– ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج**"[2]

فقد ذُكر في الحديث المقصد من الزواج وهو إعفاف الرجل وصونه عن الحرام.

ثانيا: الإجماع

أجمع علماء الإسلام ومجتهدوهم على أن القرآن كتاب هداية وصلاح وخير وعلى أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد في الدارين، وعلى أن العبادات مأمور بها لعبادة الخالق وتحقيق مرضاته.[3]

ثالثا: استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم للأحكام

الصحابة رضي الله عنهم هم " أول الفقهاء وأول المفسرين وأول الأصوليين وأول المقاصديين"[4]

فالمقاصد ركن أصيل في اجتهاداتهم سواء أكانت اجتهادات في فهم النصوص أم كانت اجتهادات في فقه النوازل، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "الصحابة قدوة الأمة في القياس وعُلِم اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضا استرسالا عاماً"[5]

---

[1] كتاب الاستئذان، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب [الاستئذان من أجل البصر]، رقم 4162، مج 11 ص24.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الصوم لمن خاف عن نفسه العزبة، رقم 195، ج 4، ص119.

[3] الخادمي المقاصد الشرعية، ص37.

[4] أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص47.

[5] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط3 1998م، ص103.

ويقول الإمام الشاطبي: " كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه"[1]

والأمثلة على الاجتهاد المقاصدي عند الصحابة أكثر من أن تعد أو تحصى، نكتفي بذكر مثال واحد وهو اختلافهم في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**"[2]

فبعضهم أخذ بمنطوق النص فلم يُصلِ إلا في بني قريظة بعد أن غربت الشمس وبعضهم صلّى في الطريق حُرمة للوقت لأنهم عَلِمُوا أن ظاهر النصّ غير مقصود وإنّما المقصودُ الإسراعُ، ومن ثمة فقد نظروا إلى الحديث نظرة مقاصدية.

رابعا: العقل

الأدلة على اعتبار المقاصد من المعقول كثيرة نذكر منها[3]:

1_ أن الشريعة دعت أتباعها إلى التفكير فيما ينفعهم وما يضرهم حتى يظهر لهم النافع فيطلبوه والضار فيتركوه، ومصداق ذلك قوله تعالى: "**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**" **[سورة البقرة/219]**

2/ _ أن الشريعة نعت على الذين لا يتفكرون في آيات الله، ومصداق ذلك قوله تعالى: " **فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**" **[سورة النساء/78]**

3/ _ من المعلوم لدى كل عاقل أن الله –عزّ وجلّ– راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم، وامتن عليهم بذلك. وإذا عُرف ذلك

---

[1] الموافقات للشاطبي، ج4 ص241.

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب [مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب]، رقم 4119،ج7 ص408.

[3] ينظر: عمر محمد جبجي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص55-56.

فمن المحال أن يُتَوَهَم أنه يُهمل مصلحتهم في الأحكام التي شرعها لهم، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى.

4/ _ إن أي نظام لا يُقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر نظام فاشل منسوب واضعه للجهل والعقلاء يأنفون من ذلك، ومن ثمة فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك من باب أولى.

المبحث الثاني: تعريف العبادة وبيان إطلاقها وأركانها وشروطها

المطلب الأول: تعريف العبادة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف العبادة لغة:

قال **ابن فارس** (ت395 هـ): " العَيْنُ والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهمُا متضادان، والأَوّل من ذَيْنِك الأصلين يدل على لينٍ وذلٍ، والآخر على شدةٍ وَغلظٍ. فالأول العبد المملوك... والطريق المُعبد وهو المسلوك المذَلَّل. والأصل الآخر: العَبَدةُ، وهي القُوةُ والصَّلابة، يقال هذا ثوبٌ له عبدةٌ إذا كان صفيقاً قوياً[1]".

وقال **ابن منظور** (ت711هـ): المُعبَّدُ: المذلل... وبعيرٌ مُعَبَدٌ:مُذَلّلٌ. وطريق مُعَبَّدٌ: مسلوكٌ مُذَلّلٌ[2]

وجاء في المحيط: "والعَبَدِيَّةُ والعُبُودِية، والعُبودَةَ والعِبَادةُ، الطّاعة"[3]

وجاء في المخصّص: " والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني،.. وكل خضوع ليس فوقه خضوع: فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة، وكل طاعة لله على وجه الخضوع والتذلل فهي عبادة"[4]

والمتأمل في هذه التعاريف يجد أن المعاني المذكورة فيها لهذه المادة لا تتجاوز جميعها معنى الخضوع والطاعة والتذلّل والتّنسك؛ يُقال: تعبّد فلان لفلان، أي تذلّل له.

ثانيا: تعريف العبادة اصطلاحاً: عُرِّفت العبادة اصطلاحا بتعاريف عدة، نذكر منها:

1/- **تعريف السمرقندي** (ت539هـ): " وأما حدُّها:

* فقد قيل : نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل للمعبود.

* وقيل: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 205-206.
[2] لسان العرب، باب [العين]، مادة (عبد)، ج3، ص274.
[3] القاموس المحيط: باب [الدال]، فصل (العين)، ص296.
[4] ابن سيده، المخصص، ج4، ص62.

* وقيل: العبادة إخلاص العمل بكليّته لله تعالى وتوجيهه إليه، قال تعالى: " **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ" [سورة البينة/05]** "[1]

2/- **تعريف الرازي (ت606هـ)**: " العبادة تعظيم أمر الله والشفقة على الخلق، وهذا المعنى هو الذي اتفقت عليه الشرائع وإن اختلفوا في الوضع والهيئة والقلة والكثرة"[2]

3/- **تعريف ابن تيمية (ت728هـ)**: "العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[3]

4/- **تعريف ابن القيم (ت751هـ)**:" العبادة تجمع أصلين غاية الحب وغاية الذل والخضوع"[4] وهو المعني نفسه الذي أوردهُ ابن كثير في تفسير قوله تعالى:" **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَاكَ نستعين" [سورة الفاتحة/04]**

5/- **تعريف الجرجاني (ت816هـ)**: " العبادة هي: فعل المكلَّف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"[5]

6/- **تعريف أحمد ديدات (ت2005م)**: العبادة هي " فعل كل شيء يحبه الله من الأفعال والنيات الداخلية والكلام لكل فرد" [6] أو بمعنى آخر هي "كل شيء يقوله الفرد أو يفعله إبتغاء مرضاة الله"[7].

---

[1] علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن محمد سمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1984م، ص 35-36.

[2] فخر الدين الرازي محمد بن ضياء الدين عمر، مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، 1981، ج28، ص 233.

[3] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار الأصالة، ط3، 1999م، ص19.

[4] أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1973، ج1، ص74.

[5] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص123.

[6] أحمد ديدات، مفهوم العبادة في الإسلام، ترجمة: علي عثمان، دار المختار الإسلامي، القاهرة، ص15.

[7] المرجع نفسه، ص16.

7/- **تعريف ابن عاشور (ت 1393هـ):** " والعبادة في الشرع تعرف بأنها فعل ما يرضى الرب من خضوع وامتثال واجتناب، أو هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه"[1]

8/- **تعريف يوسف القرضاوي:** " العبادة في الشرع خُضُوعٌ وحب"[2]

ولعل أجمع تعريف للعبادة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فهو أشمل وأدق، إذ الدين كله داخل في العبادة.

وعليه: فمن خلال ما تقدم ذكره حول مفهوم العبادة تتبين أنها تدور حول معنى التذلل التام والخشوع الكامل لله تعالى، والالتزام بما شرع والانتهاء عما نهى.

المطلب الثاني: إطلاقات العبادة

للعبادة إطلاقات أربع، وذلك بحسب ما تتعلق به، وبحسب كونها مصدراً أو اسماً، وبحسب المتوجه بها إليه، وبحسب ما يلاحظ فيها من حقٍ؛ وهي كالآتي:

أولا: إطلاقات العبادة بحسب ما تتعلق به : العبادة من حيث تعلقها بعموم الخلق وخصوصهم تنقسم إلى عبادة عامة كونية وإلى خاصة شرعية.[3]

أ/_ **العبادة العامة:** هي عبادة القهر والملك، وهي تشمل أهل السماوات والأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم، فالجميع عبيد الله تعالى، وذلك مصداقا لقوله تعالى: " **إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا** [سورة مريم/93]

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص180.
[2] يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1995م، ص31.
[3] ينظر: مدارج السالكين: ابن القيم، ج1، ص105.

وقد ذكر ابن القيم أن مصطلح العبادة بمعناها العام ورد في القرآن على خمسة أوجه وهي[1]:

1_ إما مُنكَراً كما في قوله تعالى: "إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا " [سورة مريم/93]

2_ أو معرفاً باللام كقوله تعالى: " وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ" [سورة غافر/31]

3_ أو مقيداً بإشارة أو نحوها، كقوله تعالى: "وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَٰؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ" [سورة الفرقان/ 17]

4_أو أن يذكروا في عموم عباده فيندرج مع أهل طاعته في الذكر، كقوله تعالى: " أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ [سورة الزمر/46]

5_ أو أن يذكروا موصوفين بفعلهم، لقوله تعالى: " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ " [سورة الزمر/53]

ب/ **العبادة الخاصة الشرعية :** وهي عبادة الطاعة والخضوع والذل والمحبة والاختيار وهي خاصة لمن وفقه الله من عبادة المكلفين، وقد وردت آيات كثيرة فيها، نذكر منها قوله تعالى: "فبشر عبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ" [سورة الزمر/18/17]

ثانيا: اطلاقات العبادة بحسب المصدرية والاسمية:

أ/_ العبادة باعتبارها مصدراً تعني التعبد، وهو فعل العابد، وتُعرّف من هذا المنطلق بأنها " التذلل لله محبة وتعظيماً بفعل أوامره واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه"[2]

[1] مدارج السالكين: ابن القيم، ج1، ص 106.
[2] ابن عثيمين، المجموع الثمين، ج2، ص25.

ب/_ العبادة باعتبارها اسما تعني المتعبد به، وتُعرَّف بأنها "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[1].

ومن هذا التعريف خلص **ابن القيم** إلى أن العبادة مراتب أربع؛ وهي:[2]

1_**قول القلب** : وهو اعتماد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته وألقاه على لسان رُسله.

2_ **قول اللسان** : وهو الإخبار عن الله والدعوة إليه والذب عنه وتبيين بطلان البدع المخالفة له والقيام بذكره وتبليغ أوامره.

3_ **عمل القلب**: وذلك كمحبة الله والتوكل عليه والإنابة إليه، والخوف منه والرجاء له وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره وعن نواهيه وعلى أقداره والرضا به عنه والموالاة فيه والمعاداة فيه، والذل له، والخضوع، والإنبات إليه والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب، التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح، ومستحبها أحب إلى الله من مستِحِبِها وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة.

4_ **أعمال الجوارح** : وذلك كالصلاة والجهاد ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات ومساعدة العاجز، والإحسان إلى الخلق، ونحو ذلك.

ثالثا: إطلاقات العبادة بحسب المتوجه بها إليه : فالعبادة إما أن تُوجه لله تعالى فتكون توحيداً له وإما أن توجه إلى غيره فتكون شركا به. وقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: " **ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** " **[سورة فاطر/13-14]** فدعاء غير الله عز وجل عبادة لغير، وقد سماها الله شركاً.

[1] ابن تيمية، العبودية، ص19.
[2] ينظر: مدارج السالكين، ج1، ص 109 وما بعدها.

رابعا: إطلاقات العبادة بحسب ما يلاحظ فيها من حق : فكما أن العبادة قد تطلق بمعنى عام، فإنها كذلك بالمقابل قد تطلق على معنى أخص وهو ما يقابل المعاملات، وذلك عند الفقهاء خاصة، إذ يدرجون أبوابا بعينها في قسم العبادات، وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج، وما عداها في باب المعاملات.

المطلب الثالث: أركان العبادة

لفظ العبادة _ كما يرى ابن تيمية_ يتضمن كمال الذل بكمال الحب، ومن ثمة فلا يمكن أن تكون عبادة إلا إذا استندت على ركنين أساسين ألا وهما: ركن الخضوع والذل وركن الحب.

الركن الأول : كمال الخضوع والذل: ومدار هذا الركن على استكانة العبد لله تعالى والخضوع والذل بين يديه.

وقد جعل ابن القيم للذل مراتب أربع وهي كالآتي:[1]

المرتبة الأولى: مرتبة مشتركة بين الخلق، وهي ذل الحاجة والفقر إلى الله تعالى، فأهل السماوات والأرض جميعا محتاجون إليه فقراء إليه، وهو وحده الغني عنهم، وكل أهل السماوات والأرض يسألونه وهو لا يسأل أحداً.

المرتبة الثانية: ذل الطاعة والعبودية، وهو ذل الاختيار، وهذا خاص بأهل طاعته وهو سر العبودية.

المرتبة الثالثة: ذل المحبة، إذا المُحِبُ ذليل بالذات وعلى قدر محبته لله يكون ذله.

المرتبة الرابعة: ذل المعصية والجناية.

[1] ينظر: مدارج السالكين، ج1، ص207.

وباجتماع هذه المراتب الأربع يكون "الذل لله خضوع والخضوع له أكمل وأتم، إذْ يُذل له خوفا وخشية، ومحبة وإنابة، وطاعة وفقراً وفاقة[1]".

الركن الثاني : كمال المحبة: وهو أن يكون العبد مُحِباً لله تعالى محبة تصل غلى منتهاها، تدفع صاحبها لفعل الطاعات وترك المنكرات وذلك طلبا لإرضاء محبوبه فمن لا يحب الله لم يكن عابداً.

قال ابن القيم رحمه الله في شأن هذه المحبة: " وهي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون، واليها شخص المعاملون، وإلى عملها شمر السابقون وعليها تفانى المحبون، وبروح نسيمها ترَوِّح العابدون، فهي قوت القلوب وغذاء الأرواح وقرة العيون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات. والنور الذي من فقد فهو في بحار الظلمات والشفاء الذي من عُدِمَهُ حلت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يضفو بها فعيشه كله هموم وآلام، وهي روح الإيمان والأعمال والمقاومات والأحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه [2]"، وقال قبله شيخه ابن تيمية _ في معرض حديثه عن العبادة_ : " لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له، فإن آخر مراتب الحب هو التتيم وأوله العلاقة لتعلق القلب المحبوب ثم الصبابة لأن الصبابة لانصباب القلب إليه ثم الغرام وهو الحب الملازم.

وممّا يدلّ على أن كمال الحب ركن لابد منه، قوله تعالى: "**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ**" **[سورة البقرة/165]**

[1] مدارج السالكين: ج1، ص 207..
[2] المصدر السابق: ج1، ص207.

المطلب الرابع: شروط العبادة

يشترط في العبادة حتى تقبل عند الله عز وجل ويأجر عليها العبد أ ن تتوفر فيها شروط ثلاث دل عليها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي[1]:

أولا: الاعتقاد الصحيح

وذلك بأن يكون العبد مؤمنا ومصدقا بما جاء عن الله وعن رسوله، وقد دل علة هذا الشرط ما جاء في الكتاب والسنة، فمن الأول نذكر: _

_ قوله تعالى: " فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ [سورة الأنبياء/94]

_ قوله تعالى: " وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ " [سورة طه/75]

_ وقوله: " مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ" [سورة غافر/40]

ومن الثاني نذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " قلت: يا رسول الله، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: " **لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**"[2]

إذ لولا هذا الشرط لصحّت أعمال غير المسلمين.

ثانيا: الإخلاص:

هو لُبُ هذا الدين، وأساسُهُ المتين، إذ لا قبول للعبادة بدونه، وهو أن لا يريد العبدُ من عبادته إلا التقرب إلى الله تعالى، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: " أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة (إياك نعبد) حقيقة، وأعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاءهم لله

[1] ينظر: سليمان بن محمد لعثيم، العبادة(تعريفها، أركانها، شروطها، مبطلاتها) ، ص40 وما بعدها.
[2] مسلم بن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم: ، كتاب الإيمان، باب [الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل]، رقم 214 ج1، ص196.

ومنعهم لله، وحبهم لله، وبغضهم لله، فمعاملتهم ظاهراً وباطنا لوجه الله وحده، لا يريدون بذلك من الناس جزاءً ولا شكوراً، ولا ابتغاء الجاه عندهم وطلب المحمدة والمنزلة في قلوبهم، ولا هربا من ذمِّهم، بل قد عدُّوا الناس بمنزلة أصحاب القبور لا يملكون ضرا ولا نفعا ولا حياة ولا نشوراً[1]".

وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة مقرة لهذا الشرط نذكر منها:

_ قوله تعالى: " **قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ** " [سورة الرعد/36]

_ وقوله: " **قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ** " [سورة الزمر/11]

_ وقوله:" **قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي** " [سورة الزمر/ 14]

_ وقوله: " **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** " [سورة البينة/05]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[2]

وقوله: " **إن الله لا ينظر إلا صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**"[3]

فهذه عينة من الأدلة الكثيرة التي تدل على وجوب إخلاص النية في جميع العبادات.

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله– وهو يتحدث عن عمل القلب كلاماً قيما عن هذا الشرط إذ قال: " فعمل القلب هو روح العبادة ولُبُّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الميت بلا روح والنية هي عمل القلب" وقال أيضا: "...والكلام في مسألة النية

[1] ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص83

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب [بدء الوحي] ، رقم1، ج1، ص3.

[3] مسلم بن الحجاب النيسابوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الآداب، باب [الرياء والسمعة] رقم 5314، ج8 ص3331.

شديد الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبناؤها عليها وتأثيرها فيها صحةً وفساداً، وإنما هي الأصل المراد المقصود وأعمال الجوارح مكملة ومتممة، وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء، الذي إذا فارق الروح فمواتٌ وكذلك العمل إذا لم تصحبه نية فحركة عابثٍ... فمعرفة القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح؛ إذْ هو أصلها، وأحكام الجوارح متفرعة عنها[1]"

ثالثا: المتابعة:

وهي أن يتأسى العابد في عبادته برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بطاعته في ما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتنابه عن ما نهى وزجر، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: " **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** [سورة آل عمران/31]

وقوله: " **مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**" [سورة النساء/80]

وقوله: " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ**" [سورة الأحزاب/36]

وقوله: " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**" [سورة الحشر/07]

وقوله صلى الله عليه وسلم :"**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**[2]"، **وفي رواية أخرى "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**".

ولما سُئل الفضيل بن عياض عن العمل الحسن قال: " والعمل الحسن هو أخلصه وأصوبه قالوا: يا أبا علي ما أخلصه و أصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا وصواباً، والخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة"[3]

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، بدائع الفوائد، تحقيق محمد الأسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، دط، 2004، ص470.

[2] أبي زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور رقم1718، ج12، ص380.

[3] مدارج السالكين: ج1، ص 83-84.

الفصل الثانـي:

التّعريف بالإمام ابن راشد وكتابه المذهب

ويحتــوي على مبحثيــن:

* المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن راشد القفصي.

* المبحث الثاني: التعريف بالمذهب.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام " ابن راشد" وكتابه " المذهب"

* تمهيـد

لم يحظ الشيخ الإمام ابن راشد القفصي بترجمة وافية عن حياته الشخصية والعلمية إلا في النزر اليسير من المصادر التاريخية وكتب التراجم خاصة عند المتأخرين؛ ومن ثمة فإننا في مسيس الحاجة إلى مزيد من الإيضاح والبيان حول حياة هذا الإمام من الباحثين الشخصية والعلمية ، إضافة إلى تسليط الضوء على كتابه "المذهب في ضبط مسائل المذهب" وذلك من خلال: إثبات نسبته إليه؛ ثم ذكر الغرض من تأليفه وبيان قيمته العلمية ؛ وكان اعتمادنا في ذلك كله على مجموعة من المصادر نذكر منها:

- لباب اللباب: ابن راشد القفصي (ت736هـ)
- المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد(ت736هـ)
- الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب لابن فرحون (ت799هـ)
- تاريخ الدولتين: محمد الزركشي (ت932هـ)
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)
- صلة الخلف بموصول السلف: محمد بن سلمان الروداني (ت1094هـ)
- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبلو: محمود مقديش (ت1228هـ)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف (ت1036هـ)
- الأعلام: خير الدين الزركلي (ت1396هـ)

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن راشد القفصي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو[1] الإمام محمد بن عبد الله بن راشد البكري **القفصي**[2] المالكي المكنى بـأبي عبد الله وقد أجمع المؤرخون على الاسم والنسب، ولم يشذ منهم إلا الرّوداني (**ت1094هـ**) إذ ذكر أن اسم والد ابن راشد هو: عبد الرحمان ، وذلك في كتاب: صلة الخلف بموصول السلف.[3]

المطلب الثاني : نشأته وحياته ومكانته العلمية

ولد ابن راشد بمدينة قفصة في منتصف القرن السابع تقريبا [4]، حيث نشأ وترعرع وبدأ بتلقي المبادئ في بعض فنون العلم، فأخذ شيئا من العربية والفرائض والحساب ثم رحل إلى تونس فـأدرك بها **ابن الغماز** (**ت 693هـ**) و **حازم القرطاجني** (**ت 684هـ**) وغيرهما، وفي ذلك يقول عن نفسه:

" قرأت العربية والفرائض والحساب، وأدركت بتونس جلّةً من النبلاء وصدورا من النحاة والأدباء فأخذت عنهم ثم تشاغلت بالأصول والفقه زمانا" [5].

ثم تاقت نفسه إلى مشيخة مصر الذين بلغته شهرتهم فشّد الرحال إليهم بغية الاغتراف من معينهم العذب الزلال، وكانت البداية بمدينة الإسكندرية، وفي ذلك يقول: " رحلت

---

[1] ينظر: خير الدين الزركلي(ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 7، 1986م، ج3، ص11، وابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة - مصر، 1972م، ص417، والزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم(ت932هـ)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماظور، المكتبة العتيقة، تونس، ط 2، 1966م، ص73.

[2] قفصة مدينة قديمة وهي عاصمة الجنوب الغربي للجمهورية التونسية، إذ تبعد عن العاصمة بحوالي 343 كلم. وقد أنجبت قفصة ثلة من العلماء ترجم لهم من خلال كتاب تاريخ فقه وعلمائها لمؤلفه محمد الشاذلي النيفر.

[3] الروداني محمد بن سليمان(ت 1094هـ)، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان ط1، 1988 م، ص309.

[4] لم يذكر أحد من مترجميه القدامى سنة ولادته، فقدّر محمد الشاذلي النيفر أن ولادته كانت تقريبا في حدود 650 هـ.

[5] أحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتائب، طرابلس- ليبيا، ط2 1999م، ص392.

إلى الإسكندرية في زمن الملك السعيد ف لقيت بها صدورا أكابر، وبحورا زواخر كقاضي القضاة ناصر الدين بن **المنير** وكان ذا علوم فائقة، و **الكمال ابن الابياري** تلميذ **أبي عمرو بن الحاجب، وضياء الدين بن العلاق** وكان فروعيا مجيدا، و **محيي الدين حافي راسه،** وكان نحويا وأدبيا... فأخذت عنهم"[1]

ثم واصل رحلته صوب القاهرة قاصدا شيخ المالكية في زمانه **شهاب الدين القرافي (ت648هـ)** وفي ذلك ويقول: "... ثم رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية قي وقته فقيد الأشكال والأقران نسيج وحده وثمر سعده، ذي العقل الوافي والذهن الصافي الشهاب القرافي".[2]

وكان في أثناء ذلك يتردد إلى مجلس قاضي القضاة **تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)**؛ حيث كان يدرّس مختصر ابن الحاجب **(ت646هـ)**، و إلى مجلس الشمس الأصبهاني(**ت749هـ)** والشريف الكركي **(ت688هـ)**، وغيرهم.

– وبعد أن حج سنة 680 هـ، 1282م رجع إلى وطنه وتولى قضاء بلده قفصة ولكنه سرعان ما عزل وذلك لتألب الخصوم عليه، وفي ذلك يقول: "ولما توليت القضاء ضاق بأناس متسع الفضاء فسلقوني بألسنة حداد، ولي أسوة بمن تقدّم، وكان ذلك سببا في الظهور وتضاعف الخسران عليهم حتى سكنوا القبور"[3]

وقد أشار إلى ذلك **الزركشي** في تاريخ الدولتين بقوله: " وناوأه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فلم يتركه يخرج رأسه طرفة عين حتى منعه الجلوس للوعظ بجامع القصر الأعلى وقال له: إن دخلته أكسر رجليك، فكان ابن راشد يقول: أتمنى أن أجلس أنا وهو للمناظرة حتى يظهر الحق ومن هو المقدم في العلم".[4]

---

[1] أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص392.
[2] المصدر نفسه، ص393.
[3] المصدر نفسه، ص 393.
[4] الزركشي، تاريخ الدولتين، ص73.

وهذا يدل على ما كان يعانيه ابن راشد رحمه الله من أذى الأقران ومدى تمكنه من علوم الشريعة.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

رزق ابن راشد بمجموعة من العلماء الأجلاء الذين تتلمذ على أيديهم، وكان لهم دور بارز في الإسهام بتقوية الجوانب الفكرية والثقافية والعلمية بتونس ومصر، فمن مشايخه نذكر:

1- شيوخه بتونس:

تحدث ابن راشد بإيجاز شديد عن مشيخته بتونس عاصمة الدولة الحفصية، فقال: "أدركت بتونس جملة من النبلاء وصدورا من النحاة والأدباء، ثم تشاغلت بالأصول والفقه زمانا". [1]

ولم يذكر المترجمون أسماء المشايخ الذين تتلمذ على أيديهم ابن راشد إلا شيخ ين: الأول ذكره الزركشي في تاريخ الدولتين[2]، وهو **أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري** من ألمع مشيخة الحضرة التونسية، ولد سنة **(609هـ)** ببلنسية وقرأ بها القرآن بالقراءات السبع وتولى القضاء بها نائبا عن غيره [3]؛ وكانت وفاته سنة **(693هـ)**.

يقول عنه تلميذه **أبو العباس الغبريني (ت704هـ):** " الشيخ الفقيه الفاضل الجليل القاضي الكبير الشهير العدل الرضي. كان ممن يشار إليه بالنباهة والرئاسة والسياسة، وكان

[1] احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 393.
[2] ينظر: الزركشي، تاريخ الدولتين، ص73.
[3] ابن راشد القفصي، المذهب، ص129-130.

مقدما في فصل الأحكام وعارفا بمواقعها على التمام، وكانت له صلابة وسياسة ووقوف مع الحق، ظهر من عقله وفضله ونبله وجدّه واجتهاده ما حمد به أمره وجلّ به قدره".[1]

والثاني ذكره محمد مخلوف في شجرة النور الزكية، وهو أبو الحسن حازم بن محمد القرطاجني الغرناطي، العالم الأديب الألمعي الأريب الفقيه اللغويّ المتفنن الماهر الخطيب الشاعر، أخذ عن **الشلوبين**[2] وغيره، وأخذ عن جماعة منهم ابن رشيد والعبدري، وأثنيا عليه في رحلتهما، وكان هو الحافظ ابن الأبار فرسي هان في ميدان الأديب. وله عدّة تآليف منها سراج البلغاء، ولد سنة **(ت608هـ)**، وتوفي بتونس سنة **(ت684هـ)**.[3]

2- مشيخته بمصر:

على غرار كثير من علماء تونس الذين عرف عنهم شدّ الرّحال إلى المشرق بغية النهل من معين علمائه، كانت هجرة ابن راشد إلى مصر؛ إذ بعد تلقيه العلم ببلده تونس تاقت نفسه لمشايخ مصر وقد ذكر ابن راشد مشايخه الذين تتلمذ على يديهم بمصر وذلك في معرض الثناء عليهم وأوّلهم علماء الإسكندرية وعلى رأسهم:

أ- قاضي القضاة ابن المنير: وهو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي المالكي[4]، الشهير بابن المنير قال عنه الغر بن عبد السلام **(ت660هـ)**: " ديار

---

[1] الغبريني ابو العباس احمد بن احمد، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1389هـ/ 1970م، ص129-130.

[2] الشلوبين :هو أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي ،المعروف بالشلوبيني ، الأندلسي الإشبيلي النحوي ، رئيس النحويين بالأندلس ،تلميذ أبي بكر بن عمر محمد بن عبد الله بن صافي اللخمي الإشبيلي ، كان إماما في علم النحو ،ذا معرفة بالقراءات ، حاملا للآداب واللغات ، من مؤلفاته :شرحين على الجزولية الكبير والصغير ، وكتاب في النحو سماه التوطئة ،عاش ثلاثا وثمانين سنة ، توفي في صفر سنة خمس وأربعين وست مائة .

[3] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 207، ومحمد الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 107.

[4] ابن فرحون، الديباج، ج1، ص243.

مصر تفتخر برجلين في طرفيها ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص".[1]
وقال عنه السيوطي (ت911هـ): "أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب".[2]

ب- الكمال التنسي المعروف بمالك الصغير: وهو إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام أبو إسحاق التنسي المطماطي، عالم مالكي من أهل تنس، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب، روى عن ابن كحيلة وناصر الدين المشذالي، وقرأ بتونس على جماعة، ثم رحل إلى المشرق فزار
مصر والشام والحجاز، وأخذ عن الشمس الأصبهاني والقرافي والسيف الحنفي، ثمّ عاد واستقر بتلمسان؛ كانت وفاته سنة (ت760هـ)[3]

جـ- ناصر الدين بن الأبياري: وهو أبو محمد عبد الله ابن العلامة أحمد بن محمد الأبياري قاضي قضاة الإسكندرية، وهو الذي أذن له أبو عمر عثمان بن الحاجب (ت646هـ) في إصلاح مختصره الفقهي.[4]

د_ابن علاق: هو أبو عيسى عبد الله الأنصاري المصري المعروف بابن الحجاج آخر من روى عن البويصري وإسماعيل بن ياسين، يقول عنه ابن رشد في معرض الثناء عليه: " وضياء الدين ابن العلاق، وكان فروعيا مجيدا "[5]، وكانت وفاته سنة (ت672هـ).[6]

---

[1] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 188.
[2] السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1987م، ج1، ص 316.
[3] عادل نويهض، كتاب معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة و النشر، بيروت – لبنان ط2، 1400هـ/ 1980م، ج1، ص84.
[4] أموي محمد عبد السلام، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة، طرابلس- ليبيا، 1994م، ص 313.
[5] التنبكي، نيل الابتهاج، ص 235.
[6] السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، ص 382.

هـ- محي الدين حافي رأسه: هو محمد بن عبد الله بن عبد العزيز النحوي، قال عنه السيوطي: "كان من أئمة العربية تصدّر لإقرائها أزمانا"[1]، كانت وفاته سنة (ت693هـ).

ومن الإسكندرية شدّ ابن راشد الرّحال إلى القاهرة، حيث أدرك هناك جملة من أكابر أهل العلم ممن رفعوا راية الشريعة وخدموا فنونها، وأثروا أصولها وفروعها وفي ذلك يقول: " أدركت بها - أي القاهرة- جملة من أكابر العلماء وجملة من الفضلاء والنبلاء، فجلت معهم في المنقول والمعقول مجالا، وملأت من فيض معانيهم سجالا"[2]. ومع كثرة شيوخه بالقاهرة إلاّ أنّه لم يذكر منهم إلا أربعة ساقهم في معرض التنويه بهم والاعتزاز بالأخذ عنهم، ومنهم:

أ- **الإمام القرافي:** وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي البهنسي المصري ، الذي انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، لازم العز بن عبد السلام وأخذ عنه أكثر فنونه، وله تصانيف عديدة من أشهرها الذخيرة والفروق، توفي سنة (ت648هـ):[3]

ب-ابن دقيق العيد: وهو أبو الفتح محمد بن المجد علي بن وهب القشيري القومي شيخ الإسلام الحافظ الزاهد، ذو الخبرة الكبيرة بعلوم الشريعة [4]، نشأ بقومى وتفقّه بها، ثم انتقل إلى القاهرة، واتّصل بالعز بن عبد السلام فأخذ عنه الأصول والفقه الشافعي، ثم ارتحل إلى دمشق، ثم عاد إلى قومى فالقاهرة، انتهت إليه رئاسة العلم في ومانه وشدّت إليه الرّحال. وقد ذكر ابن راشد أنه حضر دروسه في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، قال: " وتردّدت في أثناء ذلك إلى مجلس الإمام الأوحد العارف بالأصلين

[1] المصدر نفسه، ج1، ص 533.
[2] ابن راشد محمد أبو عبد الله (ت736هـ)، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مقدمة الكتاب.
[3] ينظر: ابن فرحون، الديباج، ج1، ص 236، و السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، ص 316.
[4] ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج 1، ص 317، أدفوي جعفر بن ثعلب، الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، المطبعة الجمالية، القاهرة، مصر، 1914م، ص 317.

الجامع للمذهبين، قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد؛ كان يدرس مختصر ابن الحاجب"[1]. وُلي القضاء في الديار المصرية إلى أن توفي سنة (ت702هـ).

ج- شمس الدين الأصفهاني: هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد شمس الدين أبو عبد الله ابن أبي الثناء الأصفهاني، الأصولي المنطقي العالم المفتي، ولد بأصبهان واشتغل ببغداد، ثم قدم حلب، فسمع بها ووُلي قضاء منبج، ثم قدم القاهرة ووُلي قضاء قومى، وأخذ عنه بها جماعة العلم، وذكره ابن راشد في شيوخه ووصفه بشيخ العقليات بحر المعاني، وأنه استفاد منه طريقته الرشيقة وأبحاثه الأنيقة. [2]، توفي سنة (ت688هـ) بالقاهرة، ودفن بالقرافة.

د- الشرف الكركي: محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم الشريف الحسيني ويعرف بالشريف الكركي ويلقب بشرف الدين وكان إماما علامة متقنا ومتبحرا في ثلاثين علما، وهو شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية بوقته، ولد بمدينة فاس بالمغرب ووفاته كانت بمصر سنة ثمان أو تسع وثمانين وست مائة.[3]

وعن هؤلاء الذين تقدم ذكرهم يقول ابن راشد: رحلت إلى القاهرة إلى شيخ المالكية في وقته فقيد الأشكال والأقران نسيج وحده وثمر سعده، ذي العقل الوافي والذهن الصافي الشهاب القرافي، كان مبرزا على النظار محرزا قصب السبق، جامعا للفنون معتكفا على التعليم على الدوام، فأحلني محل السواد من العين والروح من الجسد، فأجازني بالإمامة في علم الأصول أذن في التدريس والإفادة، وترددت في أثناء ذلك إلى مجلس الإمام الأوحد العارف بالأصلين الجامع للمذهبين قاضي القضاة ابن دقيق العيد، كان يدرّس مختصر ابن الحاجب ويثني عليه كثيرا، ويقول: "إنه احتوى على أربعين ألف

[1] التنبكي، نيل الابتهاج، ص 235-236.
[2] المصدر نفسه، ص 236.
[3] ابن فرحون، الديباج، ج1، ص326.

مسألة فاعتكف على حفظه ودرسه، وإلى شيخ العقليات بحر المعاني الشمس الأصبهاني استفدت منه طريقته الرشيقة وأبحاثه الأنيقة، وكان يشكر ذهني ويفضلني على غيري وإلى الشرف الكركي، وكان لي معه أبحاث ومذاكرات وغيرهم ممن لا يحصى كثرة.[1]

ثانيا : تلاميـذه

ظهرت مقدرة ابن راشد على تدريس العلم وتبليغ مسائله منذ كان طالبا بالقاهرة حيث أذن له شيخه العلامة شهاب الدين القرافي في التدريس والإفادة كما ذكر سابقا ولما رجع لوطنه قفصة بعد الحج سنة **(ت 680هـ)** إلتفّ حوله الطلبة وصاروا يتوافدون إلى مجالسه العلمية وفي ذلك يقول: " لما ظفرت من العلوم بما أردت رجعت إلى وطني، فشرعت في الدروس، ومالت إلي النفوس".[2]

ومع هذه المسيرة الحافلة بالتدريس إلاّ أنّ المصادر التي ترجمت لابن راشد أغفلت تعيين التلاميذ من الطبقة التي أخذت عنه وحضرت مجالسه وتخرجت به ا، فلم تعرّف منهم إلا اثنين أخذ عنه أحدهما مباشرة بتونس واستجازه الآخر من المشرق.[3]، وهما:

أ- **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق**

المشهور بالخطيب[4] أو الجد، من أهل تلمسان ولد بها سنة **(710هـ)** ونشأ وتعلم، ثم رحل إلى المشرق وبالتحديد إلى القاهرة، حيث أخذ عن بعض مشايخها وروى عنهم، وبعد ذلك رجع إلى المغرب وتولى السفارة لبعض السلاطين، وأسندت إليه الخطابة ببعض الجوامع، توفي سنة **(ت781هـ)** من تآليفه: شرح عمدة الأحكام في الأحاديث، شرح الشفا، شرح الأحكام الصغرى، وشرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.

---

[1] أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، ص 393.
[2] ابن راشد، مقدمة الفائق.
[3] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 77.
[4] ينظر: ابن فرحون، الديباج، ج2، ص290، و ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت- لبنان، ط2، 1399هـ/ 1979م، ج6، ص 271.

وقد صرح ابن مرزوق نفسه بأن ابن راشد كان شيخه، فكثيرا ما يعبر في كتبه بقوله: حكى شيخنا أبو عبد الله ابن راشد في كتابه..."[1]

ب- العفيف المطري: وهو عفيف الدين عبد الله ابن الجمال محمد ابن أحمد ابن خالد ابن عيسى الأنصاري السعدي المدني المطري، كان إماما علامة حافظا، تولى رئاسة المؤذنين بالحرم المدني سمع بمكة والمدينة وبغداد، واعتنى بالحديث والتواريخ .[2] والعفيف المطري هو شيخ البرهان ابن فرحون، وهذا الأخير هو الذي أفادنا بأن شيخه استجاز ابن راشد سنة **(ت731هـ)**.[3] من تآليفه: الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام وتاريخ المدينة، توفي بالمدينة سنة **(765هـ)**.

المطلب الرابع: وفاته ونتاجه العلمي

أولا: وفاته:

كانت وفاة ابن راشد بمدينة تونس [4]، وذلك في الليلة الموفية عشرين من جماد ى الآخرة سنة ست وثلاثين وسبع م ائة الموافق لسنة ست وثلاثين وثلاث م ائة وألف ميلادية، وهو التاريخ الذي أثبته أغلب م ن ترجم له [5]، وقد دفن بالجلاز [6]، وحضر جنازته جملة من أكابر العلماء كـ: ابن عرفة، وابن الحباب وابن عبد السلام ، وابن هارون، وغيرهم، وفي ذلك يقول ابن عرفة: "حضرت جنازته فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة متسندا إلى حائط جبانة أخرى وكان بالأخر ى مستندا إلى ذلك الحائط الشيخان: القاضي ابن عبد السلام والمفتي ابن هارون ، فأخذ ابن الحباب في الثناء على

[1] ينظر: ابن راشد، المذهب، ج1، ص 79-80.
[2] الزركلي، الأعلام، ج4، ص 271.
[3] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329.
[4] الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 73.
[5] مثل: الزركشي في تاريخه، وابن القنفذ في وفياته، وابن أبي الضياف في تاريخه، والكواش في تاريخه.
[6] مقبرة جنوب تونس، على ربوة كانت تعرف بجبل التوبة، ثم أصبحت تعرف بجبل الجلاز، وقد دفن بها الكثير من علماء تونس كابن عرفة، ومحمد الفاضل بن عاشور.

ابن راشد وذكر من فضائله وعمله ما دعاه الحال إلى أن قال: " ويكفي من فضله أنه أول من شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء السراق – وأشار إلى الجالسين خلفه– فعمد كل واحد منهم إلى وضع شرح عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء"[1]

ثانيا : نتاجه العلمي

كان لابن راشد سهم وافر في مجال التأليف والتصنيف، إذ عرفت كتبه رواجا في حياته وبعد مماته، وتداولها أهل المشرق والمغرب، وقد صرح بذلك في معرض حديثه عن قيمة العلم في الإسلام ومكانة حامليه، إذ قال: " قد رجوت من الله أن يحشرني مع العلماء، وأن أضرب بأجورهم بوفر، أو أحظى منه بمثل قلامة ظفر، فإن الله تعالى أجرى على يديّ تصانيف في فنون شتى تقرب من الستين مجلدا في القالب الصغير وقد سارى ذكرها – بحمد الله – في المشرق والمغرب، ووصل إليّ أناس من جهات برسم نسخها".[2]

ومن أبرز هذه المؤلفات نذكر:

أ– في علم الأصول:

1– تلخيص المحصول في علم الأصول :[3] ألفه أيام محنته بقفصة عندما انكب على البحث العلمي والتصنيف، وقد لخص فيه كتاب المحصول لفخر الدين الرازي **(ت 606هـ)**، وذكر أنّه زوّد المسائل الأصولية فيه بأمثلة مناسبة لتسهيلها وتيسيرها ؛ وفي

[1] الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 74.
[2] ابن راشد، لباب اللباب، المكتبة العلمية، تونس، 1346هـ، ص3.
[3] ينظر: ابن راشد، مقدمة كتاب الفائق.

ذلك يقول: " في أيام الامتحان ألفت في الأصول تأليفا سميته، تخليص المحصول في علم الأصول وسهلته بأمثلة"[1]

2- نخبة الو اصل فـي شرح الحاصل : وذكر باسم: نخبة الراحل في شرح الحاصل وباسم: تحفة الواصل في شرح الحاصل في الأصول، كما ورد باسم الراحل في شرح الحاصل[2]؛ وهو كتاب شرح فيه الحاصل للتاج الأرموي **(ت 656هـ)** الذي لخص بدوره المحصول للرازي.[3]

ب- في علم الفقه:

1- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب : وهو كتاب شرح فيه المختصر الفقهي **لأبي عمر عثمان ابن الحاجب المصري (ت646هـ)** والموسوم **بجامع الأمهات** والذي جمع فيه صاحبه مسائل أمّهات المذهب المالكي ، وبهذا الكتاب أصبح ابن راشد يلقب بشارح المختصر، وقد أفاد ابن راشد أن عمله في هذا الشرح تمثل في: " شرح لفظه وحل مشكلاته وإيضاح رموزه وإشاراته وعزو مسائله وتقرير دلائله".[4]

2- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: وهو كتاب ألفه بمسقط رأسه قفصة بعد عودته إليها من مصر وتوالي المحن عليه، وفي ذلك يقول في – مقدمة الكتاب-: " لما تمكنت الإحن وترادفت المحن والرسوم وأن يلتحق بالمجهول المعلوم، جمعت كتابا ليكون تذكرة لنفسي وإرشادا لغيري"[5].

وقد عرّف في المقدمة أيضا بموضوع هذا الكتاب حيث قال: "خصصته بالوثائق والأحكام إذ بها يحفظ النظام، ويندفع الضرر العام وينتفع الخاص والعام، وقد أوردت من نصوصها فوائد، ألحقت النوع بمثله وأضفت الشكل إلى شكله، سالكا في جميع ذلك

[1] التنبكي، نيل الابتهاج، ص 393.
[2] ابن راشد، لباب اللباب، ص49.
[3] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329.
[4] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 394.
[5] ابن راشد، مقدمة الفائق.

سبيل الإيجاز والاختصار وترك التطويل سميته **بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق** ليعلم عند قراءته أنّه كتاب طابق مسماه، ولفظ يوافق معناه"[1].

3- لباب اللباب: [2] وهو مختصر فقهي يتناول جميع الأبواب الفقهية بشيئ من الإيجاز ودقة العبارة طبع بتونس سنة **(1346هـ)** بالمطبعة التونسية على نفقة المكتبة العلمية للأخوين محمد والطاهر الأمين بسوق الكتيبة؛ وهو كتاب ألفه بعد أن تقدم به السن حيث قال في مقدمته: " لما رأيت نهار الشيب قد تجلى وليل الشباب شمر ذيله فرقا وولى، رغبت في وسيلة أختم بها عملي، وأنتفع بها إن شاء الله – عند حلول أجلي فوضعت هذا المختصر، ورتبته ترتيبا لم يسبق إليه لينتفع به المبتدي، ويستنصر به المنتهي سميته **لباب اللباب في بيان ما تضمنت أبواب الكتاب ، من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، ورجوت أن ينتشر انتشار الخبر المتواتر، وأن يستوي في طلبه البادي والحاضر لعلي أنال دعوة بسببه من رجل صالح، يمحو بها الله تعالى زلتي ويبلغني منه أملي، والله تعالى المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل". [3]

4- النظم البديع في اختصار التفريع: [4] وهو كتاب اختصر به ابن راشد كتاب **التفـــريع** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري **(ت378هـ)** من فقهاء المالكية بالعراق.

5-المذهب في ضبط مسائل المذهب: وهو كتاب ذو أهمية ومكانة علمية عند المالكية خاصة وفي الفقه عامة، وفي ذلك يقول عنه أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني:

" ليس للمالكية مثله"[5]

---

[1] المصدر نفسه.
[2] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 86.
[3] ابن راشد، لباب اللباب، ص 3.
[4] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329.
[5] المصدر نفسه، ج2، ص 329.

وبما أن هذا الكتاب هو مجال الدراسة في مذكرتنا فقد أفردناه بمبحث يأتي لاحقا.

ت- مؤلفاته في علوم اللغة العربية:

في هذا الفن ألف ابن راشد كتابا سماه **الموهبة السنيّة في علم العربي** ، وهذه التّسمية نقلها صاحب نيل الابتهاج عن المؤلف [1] ألّف ابن راشد كتابا وسمه بـــ: المرتبة أو الموهبة أو المواهب أو المذاهب السنية في علم العربية.[2]

ث- في تعبير الرؤى:

ألف في هذا الفن كتابين وهما:

1- المرتبة أو المرقبة العليا في تفسير الرؤيا: وهو كتاب أثبت من خلاله ابن راشد براعته وموهبته في تعبير الرؤيا، قال عنه ابن فرحون: "غريب في فنه " [3] وقد نظمه الفقيه محمد بن جابر الغساني المكناسي **(ت827هـ)**، واختصره أبو عثمان سعيد بن أبي جعفر أحمد بن لبون التجيبي المتوفى سنة **(ت750هـ)**[4]

2- الدر النثير في علم التعبير:[5] وهو كتاب اختصر فيه ابن راشد كتاب المرقبة العليا.

العليا.

[1] التنبكي، نيل الابتهاج، ص 394.
[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329، و الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 73.
[3] ينظر ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329.
[4] ابن راشد، اللباب، ص 48.
[5] ابن راشد، المذهب، ص 89.

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب.

يعتبر كتاب **المذهب في ضبط مسائل المذهب** أحد اللبنات المهمة في صرح التأليف الفقهي المالكي، فهو كتاب بديع التنظيم حسن التقسيم زاخر بالفوائد غني بالقواعد ثري بالمقاصد، ومن ثمة وجب علينا تسليط الضوء على هذا الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب كاملا ونسبته لابن راشد

رغم أن **ابن راشد** صرح باسم الكتاب في المقدمة وذلك بقوله: " سميته المذهب في ضبط مسائل المذهب" [1]، إلا أنه وقع تصحيف في اسم الكتاب عند بعض من ذكره فمثلا نجد البرهان ابن فرحون

يورد الكتاب عنده باسم **الذهب في ضبط قواعد المذهب**[2].

كما نجد صاحب كتاب **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** يورده باسم **المذهب في ضبط قواعد المذهب.**[3]

ومن الذين أثبتوا الاسم الكامل للكتاب كما أورده ابن راشد في المقدمة نذكر:

- الزركشي في تاريخه، إذ يقول: " وله –ابن راشد– تصانيف منها... والمذهب في ضبط مسائل المذهب في ستة أسفار"[4]

- صاحب كتاب **نزهة الأنظار في عجائب التواري خ والأخبار** ، حيث قال: " وفي الفقه... المذهب في ضبط مسائل المذهب في ستة أسفار"[1]

---

[1] ابن راشد، مقدمة المذهب، ج1، ص 148.
[2] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329.
[3] محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م، ص 298.
[4] الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 73.

– صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين؛ إذ يقول: " وفي الفقه... المذهب في ضبط مسائل المذهب في ستة أسفار من القالب الصغير، وقال عنه ابن مرزوق التلمساني ليس للمالكية مثله"[2]

هذا مع العلم أنّ كلمة المذهب في أول العنوان كما ضبطها من تقدم ذكرهم تنطق بضم الميم وفتح الهاء ومعناها المحلى بالذهب، وهي صفة موصوفها محذوف تقديره الكتاب في حين أن كلمة المذهب [3] في آخره تنطق بفتح الميم والهاء ويعنى بها هنا المذهب المالكي.

وفيما يخص صحة نسبة المؤلف لصاحبه فإنّها حاصلة باشتهاره عند المترجمين لابن راشد، ولم يعارض في ذلك أي أحد، ويضاف إلى ذلك ما تقدم ذكره من تصريح ابن راشد نفسه.

المطلب الثاني: الغرض من تأليفه

أفضل من يجلي لنا الغرض من تأليف –المذهب – هو ابن راشد نفسه، إذ يقول في مقدمة هذا السفر العظيم: " وبعد، فإني لما رأيت نهار الشيب قد تجلى، وليل الشباب قد شمر ذيله فرقا وولى... أتوسل بها إلى ربّي، ويبقى أثرها من بعدي تعويلا على قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة** "، وذكر منها: علما ينتفع به [4]، فوضعت هذا المجموع في علم الفروع لينتفع به المبتدي، ويتذكر به المنتهي، وقد نظمته نظم الدر في القلائد، وضمنته جملا من القواعد والفوائد وسميته –

---

[1] محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1988م، ص 569.

[2] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1982م، ج2، ص333.

[3] المذهب في اللغة: الطريق الذي هو مكان الذهاب، يقال: ذهب مذهبه أي سار في طريقه، وفي الاصطلاح هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة في الاحكام الاجتهادية.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ، باب [ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته]، رقم 1631، ج3، ص 1255.

بالمذهب في ضبط مسائل المذهب–، ليعلم المنصف عند قراءته أنّه اسم يطابق مسماه، ولفظ يوافق معناه".[1]

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

الواقف على محتوى الكتاب يدرك أن مصادره هي الكتب الفقهية المؤلّفة من قبل أعلام المذهب المالكي في مختلف الأطوار التي سبقته، وعلى رأسها المدونة، وما ألف حول مسائلها من تآليف.

ومن تقسيم ابن راشد للعبادات يتبيّن اعتماده، على ثلاث كتب شهيرة في المذهب وهي:[2]

– الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي **(ت451هـ)**.

– التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي **(ت526هـ)**.

– عقد الجواهر الثمينة، للنجم ابن شاس **(ت616هـ)**.

كما ذكر أن مصادره الأصلية تصل إلى العشرين ديوانا فقهيا.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية

لكتاب المذهب أهمية واضحة ومكانة مرموقة بين دواوين الفقه المالكي إذ تحقق فيه ما صرّح به صاحبه في المقدمة؛ حيث قال: " نظمته نظم الدر في القلائد، وضمنته جملا من القواعد والفوائد".[3]

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 148.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص 122.
[3] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 148.

ولمزيد بيان هذه الأهميّة والمكانة نعرض لكلام عالمين من أعلام المالكية أصدر كل منهما حكمه في الكتاب بعد دراسته:

– أما الأول فهو من تلاميذ ابن راشد الذين لازموه ونهلوا من معين علمه، وهو ابن **مرزوق التلمساني (ت781هـ)**، الذي يقول عن المذهب: " ليس للمالكية مثله" [1]، وهي شهادة من صاحب ذي خبرة في تصانيف عديدة في فنون شتى.

– وأما الثاني فهو العلامة برهان الدين ابن فرحون، الذي قال عن الكتاب: " جمع فيه ابن راشد جمعا حسنا".[2]

ومع هذه القيمة العلمية للكتاب إلا أنّه لم يطبع لحد الآن إلا الجزء الأول منه الخاص بالعبادات والجهاد والأيمان والنذور والأضحية والعقيقة والأطعمة والأشربة.

[1] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 329.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص 296.

الفصل الثالث:

مقاصد العبادات عند ابن راشد

ويحتــوي على مبحثيــن:

* المبحث الأول: المقاصد العامة للعبادات عند ابن راشد.

* المبحث الثاني: المقاصد الخاصة للعبادات عند ابن راشد.

الفصل الثالث

مقاصد العبادات عند ابن راشد

* تمهيـــد

تقدمت الإشارة في الفصل الأول إلا أن العبادة تطلق بمعنى خاص مقابل ما يصطلح عليه بالمعاملات، وذلك عند الفقهاء خاصة إذ نجدهم يدرجون أبوابا خاصة بعينها في قسم العبادات، هذا الأخير يشمل بدوره الأحكام العملية التي تنظم علاقة العبد المكلف بربه، وذلك مثل الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الاعتكاف، والحج. هذه جميعها نسعى من خلال هذا الفصل إلى كشف أسرارها وحكمها التي شرعت لأجلها وهذا بالوقوف على ما أورده **ابن راشد** في كتابه "المذهب"

وقبل الخوض في كشف مقاصد هذه العبادات حريٌّ بنا أن نُعرّف بها تعريفا موجزا، وذلك بالاقتصار على ما أورده ابن راشد من تعريف اصطلاحي لها.

1- الطهارة: إزالة الدنس بالماء أو بما في معناه.

2- الصلاة: الأفعال المخصوصة.

3- الزكاة: عبارة عن إخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت معلوم، وسمي هذا الإخراج زكاة إما أنه سبب في نماء المال والأجر، وإما لأنه سبب في تطهير العبد.

4- الصيام: إمساك النفس عن الطعام والشراب والجماع نهارا بنية التقرب.

5- الاعتكاف: اللبث في المكان على صفة مخصوصة.

6- الحج: القصد إلى بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة.

المبحث الأول: المقاصد العامة للعبادات عند ابن راشد

المطلب الأول: مقاصد الطهارة

المقصد الأول: الحفاظ على أخلاق المجتمع

يقول **ابن راشد** عن الحكمة من مشروعية الطهارة بأنها " تدريب النفس على مكارم الأخلاق" [1] وبذلك يشير ابن راشد إلى مقصد من مقاصد الطهارة ألا وهو الحرص على مكارم الأخلاق التي حث عليها الشرع في غير ما موضع من القرآن والسنة؛ فمن الأول مثلا نذكر قوله تعالى: " **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** " **[سورة القلم/04]**، ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[2]

فغرس معاني الأخلاق في الفرد طريق لصلاح المجتمع ، ولهذا عدّ هذا المقصد عاما في ثمرته خاصا في شجرته ؛ إذ بتحقق المقصد الخاص وهو صلاح الفرد يتحقق المقصد العام وهو صلاح المجتمع، ذلك أنّ المجتمع بلا أخلاق كالشجرة بلا أوراق " فالأخلاق سياج الأمم وميزان تقدمها ورقيها وعنوان عظمتها وخلودها... فالأمم لا تحي بدون أخلاق ولا تعيش بغير أدب"[3] ولله در أمير الشعراء شوقي حين يقول:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت * فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا**

---

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص153.

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم 273، وابن يعد في الطبقات (192/1)، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (75/1): وهذا إسناد حسن.

[3] محمد علي الصابوني (ت2021م)، من كنوز السنة، دار البحث، قسنطينة- الجزائر، ط2، 1986م، ص123.

المقصد الثاني: أمن واطمئنان المجتمع

يقول **ابن راشد:** "والتنبيه... على طهارة القلب عن الصفات الذميمة، كالغل والحسد"[1] ففي هذه الطهارة تنقية للقلب من جميع الأمراض التي تفتك بجسد المجتمع وتقطع أواصره، فلا يحسد المسلم إخوانه المسلمين على النعم التي انعم الله بها عليهم بل يفرح بذلك ويزداد محبة لهم؛ لأنه يعلم أن تلك المحبة مفروضة عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**"[2]، ولهذا امتدح الله أقواما لأنهم يدعونه بأن يطهر قلوبهم ويسلمها من البغضاء والشحناء، فقال : **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا** " [سورة الحشر/10] كما أخبر سبحانه أنه لا نجاة يوم القيامة إلا لمن سلم قلبه ؛ إذ يقول جل من قائل : "**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** " [سورة الشعراء 88-89] فسلامة القلب طهارته من الغل والحسد والبغضاء ... الخ.

المقصد الثالث: تفضيل أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

في قوله – رحمه الله– عن الحكمة من مشروعية التيمم: "المحافظة على الصلاة"[3] إشارة إلى مقصد من مقاصد الطهارة عموما والتيمم خصوصا، وهو تفضيل أمة النبي صلى الله عليه وسلم على بقية الأمم، ذلك أن الفقهاء قد اتفقوا على أن التيمم من خصائص هذه الأمة ومما فضلهم الله تعالى به على غيرهم من الأمم، فلم يجعله الله

[1] ابن راشد،المذهب، ج1، ص153.
[2] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، رقم 54، ج1، ص74.
[3] ابن راشد، المذهب، ج1، ص202.

طهورا لغيرها، رحمة منه بها وتوسيعا عليها. ويشهد لهذا المقصد ما روي من أحاديث كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في هذا الباب ومنها:

حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ،وبعثت إلى الناس عامة"**[1]

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلام، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون"**[2]

حديث حذيفة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء[3]

المطلب الثاني: مقاصد الصلاة

المقصد الأول: إظهار شعائر الإسلام

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد في معرض حديثه عن حكمة مشروعية صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، فقال عن الأولى: "إظهار شعائر الإسلام" [4]، وقال عن الثانية: "كالجماعة مع مزيد تأكيد" [5]. وقال عن الثالثة: "كالجمعة" [6] وهذا المقصد من أهم المقاصد التي يتقرب بها العباد إلى ربهم؛ لأن السعي لتحقيقه بين الناس هو في حقيقة الأمر إحياء للإسلام في الضمير الجمعي، ويكون ذلك خاصة في العبادات التي تتكرر

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، الحديث رقم 328، ج1، ص128.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 523، ج1، ص371.
[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 522، ج1، ص371.
[4] ابن راشد، المذهب، ج1، ص265.
[5] المصدر نفسه، ج1، ص293.
[6] المصدر السابق، ج1، ص335.

يوميا كالصلاة، وأسبوعيا كصلاة الجمعة، أو حوليا كصلاة العيدين ؛ إذ جعلت ه ذه الصلوات بمنزلة أعلام الدين الظاهرة ففي خروج النّاس لصلاة الجماعة إظهار للعبادة وهي شعيرة تتكرر؛ إذ لو كانت الصلاة المفروضة في البيوت ما ظهرت هذه الشعيرة، وفي الجمعة والعيدين احتشاد للمسلمين، وهذا من أعظم صور الدعاية والإعلان للدين، فإظهار هذه الشعائر إقامة له وتعطيلها سبب في اندراسه، وهذا ظاهرا في حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك ولا صدقة . . .**"[1]

المقصد الثاني: اجتماع الكلمة

وهذا المقصد ذكره ابن راشد في معرض حديثه عن الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة والجمعة والعيدين وصلاة الخوف يقول في الأولى: "... و الحث على اجتماع الكلمة ولذلك فضلت بسبع وعشرون" [2]، وفي الثانية: "كالجماعة مع مزيد تأكيد" [3] والثالثة: "كالجمعة"[4] والرابعة: "... وعلى اجتماع الكلمة"[5]

فقد أمر الشرع باجتماع المسلمين في كثير من العبادات كالجماعة والجمعة والأعياد والحج؛ لما في اجتماعهم هذا من إظهار لوحدتهم ونبذ لتفرقتهم، فباتفاق كلمتهم يجتمع شمل دينهم، ويحصل لهم بذلك في الأرض العز والتمكين، وبه يزيد الإسلام والإيمان والسعي في هذا أكبر الطاعات فيزيد به الإيمان درجات، وبالتآلف والاجتماع يحصل التعاون على جميع خصال البر والتقوى والخير، قال تعالى:" **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**" **[سورة النساء/114]**

---

[1] رواه بن ماجة (4049)، والحاكم وقال على شرط مسلم (8460).
[2] ابن راشد، المذهب، ح1، ص265.
[3] المصدر نفسه، ج1، ص293.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص335..
[5] المصدر نفسه، ج1، ص307.

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة** " [1] وفي رواية "**لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين**"[2]. فأي درجة أعظم من هذه الدرجة التي زاد بها على أمهات الفضائل: الصلاة والصيام والصدقة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " **والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**"[3]

فرتّب – صلى الله عليه وسلم – دخول الجنة على وجود الإيمان، ورتب وجود الإيمان على حصول التحابب الذي هو سبب الائتلاف، ونبه على الدواء لهذا بإفشاء السلام، لأن لين الكلام الذي من أ جله إفشاء السلام من أكبر الدواعي لذلك"[4]

المقصد الثالث : التعاون على البر

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد في مواضع ثلاث وهي:

1– في حديثه عن حكمة مشروعية صلاة الكسوف؛ حيث قال: "... ويتعاونوا في المهمات العامة كلهم، ولذلك شرعت هذه الصلاة على كل أحد حر أو عبد، ذكر أو أنثى، مسافر أو مقيم"[5]

2– في حديثه عن حكمة مشروعية صلاة الاستسقاء؛ حيث قال: "كالكسوف"[6]

3– في حديثه عن حكمة مشروعية قيام رمضان؛ حيث قال "للجماعة التعاون على البر، وقد قال مالك: قيام الرجل في بيته أحب إليَّ لمن قوي عليه والجماعة مستحبة للعمل، والمنفرد في بيته لطلب السلامة أفضل إلا أ ن تتعطل"[7]

---

[1] أخرجه الترمذي (2433)، وأبو داود (4273)، وأحمد (26236)، ومالك (1405).
[2] أخرجه الترمذي (2434)، وأحمد (1338).
[3] أخرجه مسلم (54)، أبو داود (5193)، الترمذي (2688)، وابن ماجة (3692).
[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين وذم التفرق والاختلاف، تحقيق: عبد الله بن زيد بن مسلم آل مسلم، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2007م، ص24-25.
[5] ابن راشد، المذهب، ج1، ص339.
[6] المصدر السابق، ج1، ص341.
[7] المصدر نفسه، ج1، ص344.

وهو مقصد من المقاصد التي حث عليها الإسلام في كثير من تشريعاته التي سنها والتي أمر المكلفين بأدائها مجتمعين كصلاة الجماعة عموما ، وصلاة الكسوف والاستسقاء وقيام رمضان على وجه الخصوص، إذ أن الأمر بالاجتماع المطلوب لأداء هذه العبادات يأتي من ورائه تحقيق مقصد التعاون والتآلف، وهذا امتثالا لقوله تعالى: " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** " [سورة المائدة/02] وهي أية قال عنها ابن القيم –رحمه الله–: "بأنها اشتملت على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضا وفيما بينهم وبين ربهم، فان كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاونا على مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ولا سعادة له إلا بها وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدّين كله"[1]

كما أن في تحقيق مقصد التعاون على البر طلب لعون الرب مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[2] إذ بهذا التعاون تحقق الأمة غايتها وأهدافها، فتصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، كما أخبر بذلك الصادق الذي لا ينطق عن الهوى بقوله: " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**"[3]

---

[1] ابن القيم، زاد المهاجر إلى ربّه، تقديم وقراءة محمد جميل غازي، الرسالة التبوكية، المملكة العربية السعودية- وزارة المعارف ج1، ص6-7.

[2] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث 2699.

[3] أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم 2446، ج3، ص129.

المقصد الرابع: حفظ الجماعة

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد في موضعين:

الأول: في حديثه عن حكمة مشروعية الاستخلاف في الصلاة؛ إذ قال"حفظ الجماعة"[1]

والثاني في معرض حديثه عن حكمة مشروعية الجمع بين الصلاتين ؛ حيث قال: "... والتنبيه على المحافظة على الجماعة"[2]

فالمتأمل كما تقدم ذكره في العبادات المفروضة يلحظ روح الجماعة يتجلى فيها بأوضح صورة، فقد أمر الشرع بضرورة الاجتماع بنية تحقق مقصد حفظ الجماعة فقال سبحانه وتعالى: " **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** " **[سورة آل عمران/103].**

وقال صلى الله عليه وسلم:"**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة،ومن سرته حسنة وساءته سيئته فذلك المؤمن**"[3]

وفي حديث آخر قال: " **يد الله مع الجماعة** "[4] ولفضل الجماعة فضلت صلاة الفذوفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ – أي الواحد– بسبع وعشرين درجة"[5]

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص279.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص283.
[3] رواه الترمذي (2165).
[4] رواه الترمذي (2166).
[5] رواه البخاري (645)، ومسلم (650).

المقصد الخامس: تكريم الأمة بالشفاعة

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد في معرض حديثه عن الحكمة من مشروعية الصلاة علي الميت؛ حيث قال: " الشفاعة للميت وفي ضمن ذلك تكرمة العبيد لتأه بلتهم للشفاعة وقبول شفاعتهم إن شاء الله، والكريم إذا شفع عنده في المجرم فلا يليق به إلا القبول ولو لم يأمر بذلك وكيف وقد أمر به"[1]

والشفاعة هنا معناها قبول الدعاء من صل صلاة الجنازة علي الميت، ذلك أن الدعاء أوجب ما يكون فيها بل هو ركن من أركانها لا تصح إلا به، وفي ذلك قال ابن عثيمين رحمه الله: "معلوم أن المصلين علي الجنازة يشفعون إلي الله عز وجل لهذا الميت فهم يسألون من الله له المغفرة والرحمة، والدعاء للميت في الجنازة من أوجب ما يكون في الصلاة، بل هو ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة الجنازة إلا به، إلا المسبوق"[2]

وقد ذكرت هذه الشفاعة في قوله صلى الله عليه وسلم "**ما من ميت تصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**"[3]

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة.

مقصد: إرفاق الفقراء.

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد اثر حديثه عن حكمة مشروعية الزكاة، حيث قال: "تطهير العبد من داء البخل وإرفاق الفقراء"[4]

---

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص364.
[1] محمد صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط 1426، ج4، ص537.
[3] رواه مسلم (974).
[4] ابن راشد، المذهب، ج1، ص376.

ففي هذا القول ذكر لأهم مقصد من مقاصد الزكاة العامة المتعلقة بالمجتمع ألا وهو مقصد إرفاق الفقراء، الذي ذكر عند الفقهاء بتسميات متعدّدة كالمواساة، والتكافل، و سد الخلة ونحوها، وقد اختار **ابن راشد** هذه التسمية لما تتضمنه من معنى النفع والتلطف بالغير، وقد وردت آيات وأحاديث تضمنت الإشارة إلى هذا المقصد نذكر منها:

1- قال الله تعالى: " **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** " [سورة التوبة / 60]، ووجه الاستدلال أن الأصناف الثمانية المذكورة في الآية في حاجة للإرفاق والمواساة.

2- قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "... **فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم** "[1]، وجه الاستدلال في هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: " **صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** " فرد الأموال على الفقراء هو عين المواساة.

وكثير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين في حديثهم عن مقاصد الزكاة يقولون: الزكاة مبناها على المواساة ونذكر منهم ابن دقيق العيد **(ت702هـ)** وذلك إثر حديثه عن وجه مناسبة مقصد المواساة لأحكام الزكاة حيث وضح أن ه لا تؤخذ من الصدقات ثم بين الحكمة الشرعية من ذلك وهي أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من أموال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب المال فسمح الشارع للأغنياء بما يظنون به ومنع المصدقين من أخذه.[2]

وابن القيم **(ت751هـ)** كذلك وهو يتحدث عن مقصد المواساة ذكر أن " الشارع فرض الزكاة مواساة للفقراء ولم يفرضها في كل مال ؛ بل فرضها في الأموال التي تحتمل

---

[1] أخرجه النسائي(2521).

[2] ينظر: ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب (ت702هـ)، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون، علم الكتب، القاهرة- مصر، ط2، 1407هـ/1987م، ج2، ص418.

المواساة ويكثر فيها الربح والدر والنسل ، ولم يفرضها في ما يحتاج إليه العباد من أموالهم ولا غنى لهم عنه"[1]

المطلب الرابع: مقاصد الصيام

المقصد الأول: التشبه بالملائكة

ذكر **ابن راشد** رحمه الله هذا المقصد إثر حديثه عن حكمة مشروعية الصيام؛ حيث قال: "والتشبه بسكان السماوات ..."[2]

ذلك أن الملائكة عباد يتصفون بكل صفات العبودية، ومن تمام عبوديتهم أنهم لا يتقدمون بين يدي ربهم مقترحين ولا يعترضون على أمر من أوامره، قال تعالى: " **لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون** " [سورة الأنبياء/27]، كما أنهم لا يفعلون إلا ما يؤمرون به كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: " ألا تزورنا أكثر مما تزورنا قال: فنزلت "**وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا**" [سورة مريم/64]

والتشبه بالملائكة يكون من خلال الاقتداء بهم في الكف عن الشهوات سواء ما تعلق منها بالبطن أو الفرج ؛ لأن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، وقد ذكر "حجة الله الدهلوي" في كتابه "حجة الله البالغة" – وهو يتحدث عن أسرار الصوم– هذا المقصد فقال: " كسر الطبيعة الشهوانية للجسم والتشبه بالملائكة الذين لا يأكلون ولا يشربون، الطبيعة حينما تتحكم بالإنسان تحتاج إلى عقل لتتحرر إرادة الإنسان من سطوتها، وصولا إلى السمو عن عاداتها، وكسر العادة الطبيعية لا يتم إلا بإضعافها

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص71-72.
[2] ابن راشد، المذهب، ج2، ص483.

بالجوع والامتناع عن العلاقات الجنسية، وصون اللسان عن البذاء فالصوم تمرين لهذا الأمر"[1]

وقال: "الصوم حسنة عظيمة، يقوي الملكية ويضعف البهيمية، ويصقل وجه الروح ويقهر الطبيعة، ويكفر الخطايا، ويقهر النفس ويزيل رذائلها"[2]

المقصد الثاني: المواساة

ذكر ابن راشد -غفر الله له- هذا المقصد بقوله:"... وليعلم قدر الجائع فيرغب في المواساة"[3]

ولهذا ذكر العلماء أن من أسماء شهر رمضان (شهر المواساة)؛ إذ يواسي فيه الأغنياء إخوانهم الفقراء، وفي ذلك تأسي برسول الهدى -صلى الله عليه وسلم-؛ حيث إنه كما ذكر ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان"[4]

فكانت المواساة من أجل وأعظم مقاصد الصيام؛ لأن في هذا الأخير تجربة لمكابدة الحرمان والجوع، ومن ثمة تذكر الفقراء الذين يعانون منهما لا أياما معدودات ؛ بل شهورا وسنوات، فبذلك يتذكر العبد إخوانه الفقراء فترق نفسه ويرغب في مواساتهم بالمال والإطعام والتصدق والبذل والجود والإحسان، وفي هذا يقول ابن الهمام عن الصائم: "إنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر لمن هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع الرقة عليه"[5]

---

[1] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص141.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص141.

[3] ابن راشد، المذهب، ج2، ص483.

[4] أخرجه البخاري (1902)، ومسلم (2308).

[5] الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار فالكر، بيروت، دط، دت، ج2، ص42.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– في كتابه لطائف المعارف: "وسئل بعض السلف: لم شرع الصيام؟ قال: ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجائع"، فبشعور المسلمين بعضهم ببعض تتوحد قلوبهم على اختلافهم وتنوعهم.

ولقد استحب الشارع تفطير الصائمين عموما والمساكين منهم خصوصا بغية تحقيق التكافل الاجتماعي، وتوثيق الروابط بين المسلمين؛ لأن تفطير الصائم يبعث في القلب شعورا بالأخوة والتحابب والتآلف، وهو الأمر الذي يقوي أواصر الصلة بين أفراد المجتمع ويجعله مجتمعا حاله حال الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، كما في الحديث الذي رواه النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[1]

المطلب الخامس مقاصد الاعتكاف

مقصد: المحافظة على الصلاة جماعة

وقد أشار **ابن راشد** –رحمه الله– إلى هذا المقصد من خلال قوله: " الانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله تعالى بالكلية، وما أحسن بالعبد أن يكون كذلك في جميع أوقاته..."[2]

ذلك أن الاعتكاف من أركانه أن يكون المعتكف فيه هو المسجد، لقوله تعالى: " **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** " [سورة البقرة/187]، فيمكث العبد بالمسجد وانقطاعه عن الدنيا وإقباله على الله عز وجل يكون من المحافظين على الصلاة جماعة، ومعلوم ما

[1] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2586، ج4، ص1999.
[2] ابن راشد، المذهب، ج2، ص519.

لصلاة الجماعة من أثر بين وواضح على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة لقوله تعالى: " **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**" [سورة العنكبوت/45]

كما أن في صلاة الجماعة وقوف للمصلين بعضهم بجوار بعض في صفوف متساوية أكتافهم متلاحمة وأقدامهم متلاصقة ووجوههم متجهة إلى الله بالذل والخشوع، وبهذا يشعر العبد بأنه مثل بقية إخوانه لا فرق بينه وبينهم فيحصل بذلك حفظ التماسك الاجتماعي ووحدته ونبذ كل ما يؤدي إلى الخصومة وشق الصف والفرقة، ومنه فصلاة الجماعة صورة مصغرة للمجتمع المسلم الكبير.

المطلب السادس: مقاصد الحج

المقصد الأول: إظهار شعائر الإسلام

أشار **ابن راشد** إلى هذا المقصد من خلال قوله عن حكمة مشروعية الحج: "وهي كالصلاة ..." [1]، ورأينا أن من مقاصد الصلاة مقصد إظهار شعائر الإسلام فكذلك الحج يتجلى فيه هذا المقصد ذلك أنه أكثر العبادات شعائرا وأعظمها جمعا؛ إذ فيه عيد المسلمين الكبير الذي هو أكبر العيدين وأفضلهما، ولذا جاء ذكر الشعائر في آي الكتاب مرتبطا بالحج، وهو ما حدا ببعض المفسرين إلى تفسير الشعائر بمناسك الحج. قال النسفي – رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: " **يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**" [سورة المائدة2] "جمع شعيرة، وهي اسم ما أشعر أي جعل شعارا وعلما للنسك به من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والأفعال التي هي علامات الحاج يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر" [2] وقد سميت أماكن المناسك

[1] ابن راشد، المذهب، ج2، ص534.
[2] النسفي، أبو البركات حافظ الدين(ت710هـ) تفسير النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، ج1 ص255.

بالمشاعر فقيل مشعر منى ومشعر المزدلفة ومشعر عرفة...، قال تعالى: " **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**" [سورة البقرة/89]

ولما كان الحج أظهر الشعائر وأكثر الجمع في الإسلام شرع فيه التكبير في مواضع عدة، مثل التكبير في الطواف والتكبير على الصفا والمروة والتكبير مع رمي الجمرات والتكبير في أيام التشريق.

المقصد الثاني: وحدة الأمة

أشار **ابن راشد** إلى هذا المقصد من خلال قوله عن حكمة مشروعية الحج: "وهي كالصلاة"[1]

وقد وقفنا سلفا مع هذا المقصد في مبحث مقاصد الصلاة حيث ذكرناه بمصطلح مرادف له وهو اجتماع الكلمة، ورأينا إسهام صلاة الجماعة في هذا الاجتماع، وعلى هذا المنوال نقف مع إسهام الحج في إظهار وحدة الأمة وتضامنها واجتماع كلمتها؛ إذ إن أداء المسلمين لفريضة الحج في كل عام يذكرهم بأنهم أمة واحدة تمتثل أمر ربها: "**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** " [سورة المؤمنون/25]، وأمره: " **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**" [سورة آل عمران/103]، وأمره: " **وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** " [سورة الأنفال/46]

والحج بالنسبة للأمة يعد مؤتمرا سنويا تنصهر في رحابه مختلف الأعراق والطبقات واللغات والبلدان في بوتقة الإيمان ولحمة الأخوة، ومن ينظر إلى جموع الحجيج وهم يتوافدون من كل فج عميق إلى البيت العتيق يوقن يقينا جازما أو قاطعا أن دين الله هو وحده الكفيل بعودة هذه الأمة إلى وحدتها التي هي مصدر عزتها.

[1] ابن راشد، المذهب، ج2، ص534.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة للعبادات عند ابن راشد

المطلب الأول: مقاصد الطهارة

المقصد الأول: تدريب النفس على مكارم الأخلاق

يقول **ابن راشد** عن الحكمة من مشروعية الطهارة: "تدريب النفس على مكارم الأخلاق"[1] وهو مقصد خاص أيضا كما سبقت الإشارة إليه لأن "... الأخلاق المكتسبة من الأخلاق الحميدة، والآداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلا عما فوقه، وأثنى الشرع على جميعها وأمر بها، ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها، ووصف بعضها بأنها جزء من أجزاء النبوة، وهي المسماة بحسن الخلق"، ولله درّ شوقي إذ يقول:

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه * فقوّم النفس بالأخلاق تستقم**

فالتحلي بالأخلاق الحسنة والبعد عن أفعال الشر والآثام، يؤديان بالمسلم إلى تحقيق الكثير من الأهداف النبيلة منها: سعادة النفس و رضاء الضمير، ورفعة صاحبها وهي طريق الفلاح والنجاح في الدنيا و الآخرة.

المقصد الثاني: التأدب مع الخالق

ويقول ابن راشد: "... والتأدب مع الملك الخلاق"[2] وهذا مقصد ثان من مقاصد الطهارة ذلك أن المسلم الواقف بين يدي الله عز وجل خاصة في الصلاة حري به أن يرتدي أفضل الثياب وأن يتجمل للوقوف بين يدي ربه، وفي ذلك يقول المولى تعالى: "**خذوا زينتكم عند كل مسجد** " **[سورة الأعراف/ 31]**. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "كان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق

[1] ابن راشد، المذهب،ج1، ص153
[2] المصدر نفسه، ج1، ص153

من تجملت له في صلاتي". وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: "ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه" [1]. ويقول رحمه الله: "... والتنبيه على طهارة الجوارح بفعل المأمورات وترك المنكرات" [2]. وهذا المقصد قد عدّه الغزالي في الإحياء مرتبة من مراتب الطهارة، وفي ذلك يقول:

"والطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات .

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم و الآثام .

المرتبة الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .

المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصدّيقين"[3]

وعن طهارة الجوارح يقول **ابن القيم** في معرض رَدّه عن شبَه النافين للحكمة منها: "وتأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب والعمل، ف جعل في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق. وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، فمنها يدخل إليها، ثم جعــلَ في اليدين، وهما طرفاه وجناحاه الذين بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم جعل في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى، ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جعل مكانه المسح وجعل ذلك مخرجا للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره" [4]؛ ويستدل لما ذهب إليه بحديث النبيّ صلى الله عليه و سلّم الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث قال:

" **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع قطر الماء .**

---

[1] ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص 303

[2] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 159

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 148.

[4] ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحمكة والتعليل، تحقيق احمد بن صالح بن علي الصمعاني وعلي بن محمد بن عبد الله العجلان، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ/2013م، ص 1164 .

فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب"[1]

وبالحديث الذي رواه عثمان بن عفان –رضي الله عنه– عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه حتى تخرج من أظفاره"[2]. وبعد أن فرغ من الرد –أي ابن القيم– علق ع لى ذلك كله بقوله: "فهذا من أجل حكَم الوضوء وفوائده"[3]

المقصد الثالث: طهارة القلب

وعن هذا يقول ابن راشد: "والتنبيه... على طهارة القلب عن الصفات الذميمة كالغل والحسد"[4]. وهو مقصد عدّه الغزالي أحد مراتب الطهارة الأربع كما سبق ذكره، ذلك أنه من جمّل بدنه وثوبه – وهو ما يسمى بجمال الظاهر – وَجَبَ عليه تطهير قلبه وهو ما يسمى بـ: "جمال الباطن"، فإن كان الإنسان قد يعذر بترك جمال الظاهر لقلة ذات يَد مثلا، فإنه لا يعذر بترك جمال الباطن ؛ إذ كلتا الطهارتين سبب لتحصيل محبة الخالق مصداقا لقوله تعالى: " **إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**". **[سورة البقرة/ 222]**

المقصد الرابع: الإخلاص

وعن هذا يقول: "وتفريغه –أي القلب– مما سوى الله عز وجل".[5] فالساعي لنيل محبة الله – عز و جل– مصداقا لقوله: "**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ". **[سورة البقرة/ 222]**

وجب عليه تحقيق الإخلاص في جميع أعماله الظاهرة والباطنة، ويحصل ذلك بالتكامل

---

[1] أخرجة مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (خروج الخطايا مع ماء الوضوء)،ح245، ج1، ص216.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (خروج الخطايا مع ماء الوضوء)،ح245، ج1، ص216.
[3] ابن القيم، شفاء العليل، ص 1165.
[4] ابن راشد، المذهب، ج1، ص153.
[5] المصدر نفسه، ج1، ص153.

بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وإن كانت الأولى أصلا والثانية فرعًا وفي ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله– : "أعمال القلوب هي الأمل وأعمال الجوارح تبع ومكملة، وإن النية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح ماتت"[1]

وقد قيل عن الإخلاص أنه: "تفريغ القلب لله، أي صرف الانشغال عمّا سواه".[(2)]

المقصد الخامس: المحافظة على الصلاة

يقول ابن راشد في معرض حديثه عن الحكمة من مشروعية التيمم: "المحافظة على الصلاة لئلا تطول مدة غيبة الماء فتركن النفس إلى الدّعة فيصعب رجوعها إلى ما ألفته من ذلك" [3] وهذا المقصد من التيمم هو ذاته الذي ذكره إمام الحرمين الجويني بقوله: "والسبب في التيمم أن من وجد الماء، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث، فإن لم يجده وظّف الشارع عليه التيمم، ليدوم مرونه على إقامة الطهر، إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياما، فلو تمادى انكفافه عن الطهارة –وهي ثقيلة– لاستمرت النفس على تركها، فالتيمم إذا لاطراد الاعتياد في هذه الوظيفة، فإذا ثبت ذلك، فلا ينبغي للمتيمم أن ينوي بتيممه رفع الحدث، ولو نواه، لم يصح تيممه أصلاً".[4]

فهذه الحكمة المذكورة عند ابن راشد و عند الجويني قبله هي من أهم مقاصد التيمم ذلك أن الله سبحانه وتعالى لمّا علم من النفس الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، شرع لها التيمم عند عدم الماء، لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجود الماء.

وهذا المقصد يضاف إليه مقاصد أخرى، ذكرت في قوله تعالى:

---

[1] ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3، ص244

[2] حسين العوايشة، الاخلاص، ص20

[3] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 202

[4] الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، ج1، ص165

" **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** " [سورة المائدة/06] فهذه الآية بينت الحكمة من مشروعية التيمم غاية البيان والإيضاح، وهي كالآتي[1]:

1- رفع الحرج، لقوله تعالى: " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**" وهو الضيق والمشقة.

2- إرادة التطهير، لقوله تعالى: " **ولكن يريد ليطهركم**".

3- إتمام النعمة، لقوله تعالى: "ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون".

المطلب الثاني: مقاصد الصلاة

المقصد الأول: تشريف العبد بالتكليف

هذا المقصد افتتح به ابن راشد –رحمه الله– كتاب الصلاة، حيث قال: "حكمة مشروعية الصلاة: تشريف العبد بالتكاليف ..." [2] فالصلاة قبل أن تكون تكليفا خاطب الله عز و جل به عباده، هي تشريف شرّفهم الله بها، إذ لم يخاطبهم بهذا الشرف ولم يدعهم إلى رحابه إلا عندما أناخوا رحالهم بمنزلة الإيمان، فقال عز من قائل: " **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** " [سورة النساء/ 103] فالذين لم ينالوا شرف الإيمان ليس لهم أن ينالوا شرف المثول بين يدي المولى سبحانه وتعالى.

وفي قوله تعالى: " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** " [سورة الذاريات/ 56] إجابة عن السؤال المتكرر وهو: هل العبادة تكليف أم تشريف؟. إذ في الآية أسلوب قصر، قصرَ فيه خلق الإنس والجن على العبادة، وأي عبادة؟ إنها عبادة الله الواحد الكبير المتعال مالك الملك فأي شرف بعد هذا الشرف؟

---

[1] رائد بن حمدان الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، تقديم عبد الله بن سليمان المنيع، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م، ص 46.

[2] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 228.

المقصد الثاني: تطهير القلب

ذكر ابن راشد هذا المقصد في معرض حديثه عن حكمة مشروعية الصلاة حيث قال: "... وإرشاده (أي العبد) لما يطهر قلبه، فإن ذكر الرب تطهير للقلب"[1]

ففي الصلاة يقف العبد بين يدي ربه موقف العبودية والتذلل والانكسار، ثم يكبّر مستحضرًا بذلك ألاّ يكون في قلبه شيء أكبر من الله يشغله عنه، وهذه من أعظم ثمرات الصلاة التي تنير للعبد طريق حياته وتمنحه طهارة القلب وطمأنينة النفس، قال تعالى: " **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** [سورة الرعد/ 28]

ولهذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وقال لبلال: " **أقم الصلاة، أرحنا بها** "[2]، فيستريح إذا دخل في الصلاة من هموم الدنيا ومكدراتها لأنه يناجي ربه ويتلو كتابه، فينشرح بذلك صدره ويطهر قلبه وتطمئن نفسه.

ولقد امتدح الله أقواما بأنهم يدعونه أن يطهر قلوبهم ويسلمها من البغضاء والشحناء، فقال عزوجل: " **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا** " [سورة الحشر/10]، كما أخبر سبحانه أنه لا نجاة يوم القيامة إلا لمن سلم قلبه فقال: " **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** " [سورة الشعراء/89].

وسلامة القلب تقتضي طهارته وبعده عن الفحشاء والمنكر، ومما يعين على ذلك الصلاة لقوله تعالى: " **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** " [سورة العنكبوت/45]. والسنة مليئة بالنصوص المؤكدة على أهمية طهارة القلوب وسلامتها من الأمراض (الغل، الشحناء، البغضاء، ...الخ) فها هو النبي – صلى الله عليه وسلم–

[1] ابن راشد، المذهب،ج1، ص 228.
[2] أخرجه أبو داوود (4985)، وصححه الألباني.

مرة يسأل أي الناس أفضل؟ فيقول: "**كل مخموم القلب صدوق اللسان". فيقال له: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ فيقول عليه الصلاة والسلام:"هو التقي النقي لا إثم ولا بغْيَ ولا غل ولا حسد**"[1]

ومع هذا فإننا نرى كثيرا من إخواننا ينشغلون بطهارة الظاهر، في حين أنهم يغفلون عن طهارة الباطن، ومعلوم أن الإسلام أمر بالطهارتين معًا، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام – طيب الله ثراه –: "... وذلك أن الله أمر بطهارة القلب وأمر بطهارة البدن وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر به وأوجبه ... فنجد كثيرا من المتفقهة والمتعبدة إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع اهتماما وعملا، ويترك من طهارة القلب ما أمرَ به؛ إيجابا أو استحبابا ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيرا من المتصوفة والمتفقرة، إنما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع اهتماما وعملا؛ ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجابا أو استحبابا. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه، مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغل لإخوانهم؛ وفي مشابهة سيئة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما يجب معرفته من الشر –الذي يجب اتقاؤه– من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهي عنه وبين سلامة القلب من معرفة الشر المأمور بها، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات، ولا يقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى"[2]

[1] السلسلة الصحيحة (948)، وقال عنه الألباني: إسناده جيد، رجاله ثقات.

[2] تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتناء وتخريج عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط 3، 1426هـ/2005م، ج1، ص15.

المقصد الثالث: الرّفق بالمكلف

ذكر هذا المقصد عند ابن راشد في مواضع ثلاثة، وهي كالآتي:

1- قال عن حكمة مشروعية قصر الصلاة: " الرفق بالمكلف ..."[1]

2- قال عن حكمة مشروعية صلاة الخوف: " الرفق بالمكلف ..."[2]

3- قال عن حكمة مشروعية الجمع: " نفي الحرج ..."[3]

فالرفق بالمكلف غاية عليا من غايات الشريعة، ومقصد عظيم من مقاصدها، وهو أساس وقاعدة لكل أمر شرعي تكليفي، وعلى هذا كان "تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف، وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع"[4]

وفي آيات الكتاب وسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم- ما يدل على أن الرفق بالمكلف مقصد شرعي، ومن ذلك: قوله تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " [سورة الحج/78].

وقوله عز وجل: "**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** [سورة النساء/28].

وقوله سبحانه: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[سورة البقرة /286]، وقوله – صلى الله عليه وسلم-: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينَ إلَّا غَلَبه فسدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بِالْغدْوةِ والرَّوْحةِ وشَيْءٍ مِن الدُّلْجةِ**"[5]

وقوله – صلى الله عليه وسلم-: " **إنَّ اللهَ تعالى لم يَبْعثْني مُعنتاً ولا مُتعنِّتاً، ولكن بعَثَني مُعلِّمًا مُيسِّرًا**"[6]

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص286.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص307.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص283.

[4] كمال جودة أبو المعاطي، مظاهر التيسر في الشريعة الإسلامية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط 1 ص07.

[5] رواه البخاري، (39).

[6] رواه مسلم (1478).

المقصد الرابع: المحافظة على الصلاة

ذكر الإمام ابن راشد –رحمه الله تعالى– هذا المقصد في موضعين، وهما كالآتي:

1- قال عن حكمة مشروعية قصر الصلاة: "... والتنبيه على المحافظة عليها مع المشقة والعذر"[1]

2- وقال عن حكمة مشروعية صلاة الخوف: "... والتنبيه على تأكد الصلاة بعدم سقوطها بالمشقة ولو عظمت وعلى المحافظة عليها في أوقاتها..."[2]

شرع الله الأحكام سهلة ميسرة، لئلا يكون لأحد عذر في ترك العمل بمقتضى أحكام الشريعة، وفي ذلك يقول الشاطبي – رحمه الله–: "...فإن المكلف بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربّما قطعه من غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عمّا كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملومًا غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال أحواله فيها... فإذا ظهرت علة النهي عن الإيغال في العمل، وأنه يسبب تعطيل الوظائف، كما أنه يسبب الكسل والترك، ويبغض العبادة فإذا وجدت العلة، أو كانت متوقعة نهي عن ذلك"[3]

والتكاليف الشرعية وعلى رأسها الصلاة يَتَغَيَّر شكل أدائها أو صورتها بحسب استطاعة المكلف وذلك لتَغَير أحواله وتقلبه في الحياة بين العسر واليسر والصحة والمرض، والوجود والعدم والشدة والرخاء، والأصل في هذا قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص 286.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص 307.
[3] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص74.

اسْتَطَعْتُمْ" [سورة التغابن/16]، وقوله: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** " [سورة البقرة/ 286]، وقوله عز وجل: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** " [سورة الطلاق/07] وقوله تعالى: " **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**" [سورة البقرة /286].

وممّا تقدم ذكره يتبين لنا أن مقصد المحافظة على الصلاة من أهم المقاصد التي لأجلها شرعت صلاة الخوف وشرع القصر في الصلاة، وكيف لا ونحن مأمورون أمر إيجاب لا أمر استحباب بضرورة المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: "**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** [سورة البقرة / 238] ؛ ولما روى أبو داود عن قتادة ابن ربعي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : قال الله تعالى: " **إني فرضت على أمّتك خمس صلواتٍ وعهدتُ عندي عهدًا أنّه من حافظ عليهنّ لوقتهنّ أدخلتُه الجنّة ومن لم يحافظ عليهنّ فلا عهدَ له عندي**"[1]

المقصد الخامس: تكثير الأجــر

ذكر هذا المقصد عند بيان حكمة مشروعية الفجر، حيث قال: "حكمة مشروعية ركعتي الفجر: تكثير الأجر"[2]

فمعلوم أن ركعتي الفجر من السنن الرواتب المؤكدة، وهذه الأخيرة هي من فضل الله على عباده لما فيها من الفوائد العظيمة وعلى رأسها زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات، لذا ينبغي للمسلم العناية بها والمحافظة عليها، لأنها سبب

[1] أخرجه أبو داود (430) ، وابن ماجة (1403).
[2] ابن راشد، المذهب،ج1، ص 333

في تكثير الأجر ومن ثمة دخول الجنة، فعن ربيعة بن كعب الأسلمي – رضي الله عنه– قال: كنت أبيت مع رسول الله، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سَلْ. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال فأعني على نفسك كثرة السجود"[1]

المقصد السادس: جبر النقص في الفرائض

ذكر **ابن راشد** –رحمه الله– هذا المقصد في موضعين اثنين؛ الأول عند حديثه عن حكمة مشروعية سجود السهو، حيث قال:" جبر الفائت وترغيم الشيطان في الزائد والشكر لله تعالى على الإتمام" [2]، والثاني في حديثه عن حكمة مشروعية ركعتي الفجر إذ قال: "... وجبر ما فاته من الركوع في وقت النهي"[3]

فالنوافل جوابر؛ يجبر بها يوم القيامة ما قد يكون في الفرائض من نقص أو خلل غير مبطل، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– حيث قال: " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**"(4)

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، رقم (489)

[2] ابن راشد، مرجع سابق، ج1، ص320.

[3] المصدر نفسه،ج1، ص333.

[4] رواه الترمذي (413)، والنسائي (476)، وصححه الألباني.

المطلب الثالث: مقاصد الزكاة

المقصد الأول: تطهير العبد

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد في معرض حديثه عن حكمة مشروعية الزكاة، حيث قال: "تطهير العبد من داء البخل"[1]

وفي هذا يقول المولى عز وجل: " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم** " **[سورة التوبة /103].** ففي هذه الآية بين المولى سبحانه وتعالى مقصدين من المقاصد التي فرضت الزكاة لأجلها ألا وهما: مقصد تطهير العبد ومقصد تزكية ماله، فلما كانت النفس البشرية مجبولة على حب المال حبا منقطع النظير وفي ذلك يقول الله تعالى: " و **تحبون المال حبا جما** "**[سورة الفجر/20]**، وهو ما يؤدي بصاحبه إلى الظن به – أي الشح والبخل به– فإن المولى عز وجل قد عالج هذا الخلق الذميم في نفس الإنسان لاسيما الغني بأن افترض عليه نصيبا يؤخذ من ماله ويرد على الفقير، وذلك لكي تتطهر نفسه، وتتحرر من سيطرة حب المال، الحب الممقوت، الذي يدفع صاحبه إلى البخل به، فبأداء المسلم فريضة الزكاة وما شاء من الصدقات، يكون قد تغلب على هذا البخل ودخل دائرة الشكر –أي شكر النعم– لأن المال نعمة من الله وشكرها يكون بالإنفاق منه في وجوه الخير، مع العلم أن المال المنفق مخلوف لصاحبه كما قال تعالى: " **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين** " **[سورة سبأ /39]**، وفي حدث ابن عباس رضي الله عنهما تأكيد على هذا المقصد حيث قال: " فرض رسول الله صلى

[1] ابن راشد، المذهب، ج1، ص376.

الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرف وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[1]

المقصد الثاني: التدريب على مكارم الأخلاق.

ذكر **ابن راشد** رحمه الله هذا المقصد عند حديثه عن حكمة مشروعية الزكاة إذ قال: "... والتدريب على مكارم الأخلاق"[2]

فإن كان تطهير النفس هو تحريرها من سيطرة حب المال، وهذا من قبيل التخلية فإن التحلية أمر لابد منه، ويكون ذلك بإلباسها ثوب الأخلاق، من أجل ذلك وسع النبي صلى الله عليه وسلم دلالة كلمة الصدقة التي يظن أنها محصورة في المال فقط لتشمل دائرة الأخلاق الواجب على المسلم التعامل بها مع أخيه المسلمّ، فقال: " **تبسمك في وجه أخيك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة**"[3]

ومن هذا فإن علاقة الأخلاق بالعبادة عموما وبالزكاة خصوصا علاقة وطيدة ذلك أنه قد لا ينتفع المرء بصلاته وزكاته وصيامه، إن كان من المفسدين المعتدين على النفس، ودليل ذلك ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سأل يوما أصحابه فقال: " **أتدرون من المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا**

---

[1] صحيح الترغيب (1085).
[2] ابن راشد، المذهب، ج1، ص376.
[3] رواه الترمذي (1956)، وابن حبان(287/2). قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في" صحيح سنن الترمذي(1956).

فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فني حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"[1]

المطلب الرابع : مقاصد الصيام

المقصد الأول: كسر النفس عن الشهوات

ذكر **ابن راشد** – طيب الله ثراه– هذا المقصد في بدء حديثه عن حكمة مشروعية الصيام؛ حيث قال: "كسر النفس عن الشهوات ..."[2]

فالصيام يكسر حدة الشهوة، وبالمداومة عليه تحصل لدى الصائم الاستقامة ومتطلباتها من غض البصر ومجاهدة النفس والبعد عن المحرمات، ولذا كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم للشباب الذين لا يستطيعون الزواج هي الصوم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[3]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" هذا المقصد فقال: " لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول وما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجال الشيطان من العبد لتضيق مجال

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (2581).

[2] ابن راشد، المذهب، ج2، ص483.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ج1، ص456، ومسلم كتاب النكاح رقم 1400، ج1، ص630

الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيها يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال"[1]

المقصد الثاني: التنبيه على حقارة النفس وعظمة الرب

ذكر **ابن راشد** هذا المقصد في معرض حديثه عن حكمة مشروعية الصيام؛ حيث قال: "والتنبيه على حقارة نفسه وعظمة ربه ليرغب في الجنات ..."[2]

ففي الصيام كسر للنفس وحد من كبريائها بغية أن تخضع للحق وتتواضع للخلق؛ ذلك أن الشبع والري يحمل كل منهما جملة من الناس _ في أحايين كثيرة _ على الأشر والعلو وبطر الحق وغمط الناس.

كما أن في الصيام تذكير للعبد بعظيم نعم الرب عليه، وهو ما يحمله على شكر تلك النعم لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة ويجلب النعم المفقودة، قال تعالى: " **لئن شكرتم لأزيدنكم**" [سورة ابراهيم/7]، كما يحمله على إدراك عظمة المنعم فيقر بربوبيته ويخضع لإلوهيته، ويخلص في عبادته فلا يشرك معه غيره.

المطلب الخامس : مقاصد الاعتكاف.

مقصد: التشبه بالملائكة

ذكر **ابن راشد** رحمه الله هذا المقصد بقوله: "التشبه بالملائكة في استغراق الزمان في العبادة وموافقة الباطن للظاهر والانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله تعالى بالكلية ..."[3]

---

[1] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ضبط شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

[2] ابن راشد، المذهب، ج2، ص483.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص519.

ففي الاعتكاف تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى، وإبعادها عن مشاغل الدنيا التي قد تحول بينه وبين ذلك، ومن ثمة فالمعتكف يتشبه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار ولا يفترون فيحصل بهذا التشبه للعبد القرب من الرب تبارك وتعالى.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم –رحمه الله تعالى– هذا المعنى بعبارات بليغة بين من خلالها روح الاعتكاف ومقصوده فقال: "وشرع لهم الاعتكاف الذي هو مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه وتعالى، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب، وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[1]

فإذا حصل مع الاعتكاف صيام فإن ذلك يكون فيه الجمع بين فطام النفس عن مألوفاتها من المخالطة والأنس والمعافسة للأهل، مع فطامها عن شهوات البطن والفرج فيحصل بذلك الانقطاع إلى عبادة الله كلية من خلال استغراق الزمن كله في هذه العبادة وفي هذا تشبه بالملائكة الكرام البررة.

المطلب السادس: مقاصد الحج

المقصد الأول: تشريف العبد

ذكر ابن راشد رحمه الله هذا المقصد في معرض حديثه عن حكمة مشروعية الحج حيث قال: "... تشريف الملك الأعظم عبيده بدخول محله والتعرض فيه لطلب نواله

[1] ابن القيم، زاد المعاد، ج2، ص82-83.

ألا ترى أن ملكا من ملوك الدنيا إذا شرف عبيده أدخلهم محله، ومكنهم من تقبيل يده وأمرهم بتطلب حوائجهم وهو سبحانه مقدس عن المحل والحلول"[1]

ذلك أن الحاج إلى بيت الله الحرام يجتمع له شرف الزمان وشرف المكان وشرف العمل فيشرف بذلك الشرف كله:

فالزمان: أيام عشر ذي الحجة التي أقسم الله بها فقال: **"وليال عشر"** [سورة الفجر/02]، وقال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: **"أفضل أيام الدنيا أيام العشر، قيل ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: " ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه بالتراب"**[2]

والمكان: بيت الله الحرام، والمشاعر العظام، قال تعالى: **"إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا"** [سورة آل عمران/96-97]

والعمل: قال صلى الله عليه وسلم : **"ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه، وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء"**[3]

يضاف إلى الشرف الذي تقدم ذكره أن الله يباهي بالحجيج الملائكة يوم عرفة؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء**[4]

---

[1] ابن راشد، المذهب، ج2، ص534-535.
[2] رواه البزار وابن حبان وصححه الألباني.
[3] ابن قدامة، المغني، (443/4).
[4] رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم 1349.

المقصد الثاني: إقامة ذكر الله

أشار **ابن راشد** رحمه الله إلى هذا المقصد بقوله :" وهي كالصلاة ..."[1]

فمعلوم أن ذكر الله من أهم مقاصد الصلاة؛ لذا كان هذا المقصد أيضا من أعظم مقاصد الحج وأهمها وهذا واضح بين من خلال تكرر الأمر بذكر الله عقب كل منسك في آيات المناسك والتي منها قوله تعالى: " **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا** " [سورة البقرة/198-200] وقوله: " **واذكروا الله في أيام معدودات** " [سورة البقرة/203]، وقوله: "**ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** " [سورة الحج/28]؛ كما أن هذا المقصد ذكر في قوله – صلى الله عليه وسلم-: " **إنما جعل الطواف بالبيت يبن الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله في الأرض**"[2]

ومنه حري بمن تلبس بهذا النسك العظيم أن يستشعر هذا المقصد وأن يطلق العنان للسانه كي يلهج بذكر الله واستغفاره ودعائه كما أمر بذلك فإن؛ الله يحب أن يذكر اسمه كما أخبر بذلك الصادق الذي لا ينطق عن الهوى؛ حيث قال: " **ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم"، قالوا: بلى يا رسول الله قال: " ذكر الله عز وجل**"[3]

---

[1] ابن راشد، المذهب، ج2، ص534.

[2] رواه أبو داوود (1888)، والترمذي (902)، قال الترمذي: حسن صحيح.

[3] أخرجه الترمذي (3377)، واللفظ له، وابن ماجه (3790)، وأحمد (447/6).

الخاتمـــــة

الخاتمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعـــد:

فقد تم – بفضل الله ومنته وكرمه – هذا العمل، الذي حاولنا فيه دراسة مقاصد العبادات عند ابن راشد من خلال كتابه "المذهب"؛ وذلك بالنظر إليها من زاوية تعلقها بعموم الأمة وخصوص أفرادها.

ومن هذا المنطلق خلص البحث إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها كالآتي:

أولا: إن مقاصد الشريعة هي تلك المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد.

ثانيا: هناك مصطلحات مرادفة لمصطلح المقاصد شاع استعمالها عند المتقدمين خاصة، كالحكم، والعلل، والغايات، والمناسبات، والمعاني.

ثالثا: تتعدد أقسام المقاصد بتعدد زوايا النظر إليها، فقد ينظر إليها من زاوية محل صدورها ومنشئها، أو من زاوية الحاجة إليها، أو من زاوية زمن حصولها، أو من زاوية حظ المكلف فيها، أو من زاوية شمولها لمجالات التشريع، أومن زاوية ما فيها من القطع أو الظن، أومن زاوية تعلقها بعموم الأمة وخصوص أفرادها، وهي زوايا أوردناها على سبيل المثال لا الحصر، أي أنها لا تمثل جميع زوايا النظر للمقاصد.

رابعا: أدلة اعتبار المقاصد تتمثل في استقراء نصوص الشريعة، والإجماع، واستقراء فهم الصحابة للنصوص، والعقل.

خامسا: تبيّن لنا أن العبادة بمعناها العام هي اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة؛ أي أنها تدور حول معنى التذلل التام والخشوع الكامل لله تعالى، مع الالتزام بما شرع والانتهاء عمّا نهى.

سادسا: العبادات –عند الفقهاء– تمثل القسم الأول من الفقه، والذي يشمل بدوره الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

سابعا: العبادات لها مقاصد وآثار في إصلاح الفرد والمجتمع، وهي وإن كانت شعائر تعبدية محضة. واجبة الأداء سواء أدركنا مقاصدها أم لا؛ إلا أن العلم بها يزيد القائم بها اطمئنانا لعظم أمرها.

ثامنا: من المقاصد العامة التي ذكرها ابن راشد للعبادات نذكر:

1- من مقاصد الطهارة: الحفاظ على أخلاق المجتمع، وأمنه واطمئنانه، وتفضيل أمة النبي – صلى الله عليه وسلم-.

2- من مقاصد الصلاة: إظهار شعائر الإسلام، واجتماع الكلمة، والتعاون على البر وحفظ الجماعة، وتكريم الأمة بالشفاعة.

3- من مقاصد الزكاة: إرفاق الفقراء.

4- من مقاصد الصوم: التشبه بالملائكة، ومواساة الفقراء.

5- من مقاصد الاعتكاف: المحافظة على الصلاة جماعة.

6- من مقاصد الحج: إظهار شعائر الإسلام، ووحدة الأمة.

تاسعا: من المقاصد الخاصة التي ذكرها ابن راشد للعبادات نذكر:

1- من مقاصد الطهارة: تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتأدب مع الملك الخلاق، وطهارة الجوارح، وطهارة القلب، والإخلاص، والمحافظة على الصلاة.

2- من مقاصد الصلاة: تشريف العبد بالتكليف، وتطهير القلب، والرفق بالمكلف والمحافظة على الصلاة، وتكثير الأجر.

3- من مقاصد الزكاة: تطهير العبد، والتدريب على مكارم الأخلاق.

4- من مقاصد الصوم: كسر النفس عن الشهوات، والتنبيه على حقارة النفس وعظمة الرّب.

5- من مقاصد الاعتكاف: التشبه بسكان السماوات (الملائكة).

6- من مقاصد الحج: تشريف العبد، وإقامة ذكر الله.

عاشرا: الملاحظ على ما أودعه ابن راشد من مقاصد في كتابه: " المذهب" أنه سلّط الضوء على المقاصد التي قد لا يُنتبه إليها، وهذا من جميل ما صنع.

ختاما نقول: لعلنا بهذا الجهد المتواضع في هذه المذكرة نكون قد أسهمنا في تسليط الضوء على ما أودعه ابن راشد – رحمه الله تعالى – في كتابه " المذهب" من مقاصد للعبادات، فإن أنجزنا ما سعينا لإنجازه وأصبنا فيما رأينا ووفقنا فيما عملنا، ووفينا فيما قدّمنا؛ فذلك من فضل ربنا، وإن وهنا وقصّرنا أو أخطأنا فلنا عبرة وسلوى فيما قاله القاضي الفاضل: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

هذا والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا إلى الصواب، وألاّ يجنبنا حسن القصد، إنه مجيب الدعاء.

والحمد لله على انتهائنا *** كما حمدنا الله في ابتدائنا

نسأله مغفرة الذنوب *** جميعها والستر للعيوب

-

الملاحـــق

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: مقاصد العبادات عند ابن رشد القرطبي من خلال كتابه "المذهب في ضبط مسائل المذهب" - جمعا ودراسة -

إعداد الطلبة:

1- بدر الدين مخنفر ..... رقم التسجيل: 163507444 5

2- عنتر مختاش ..... رقم التسجيل: 1635078460

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص:** الفقه المقارن وأصوله

إشراف: ياسين خليل ..... **الرتبة:** أستاذ محاضر "ب"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بدر الدين مختار

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100591046

والصادرة بتاريخ: 2016/06/16

عن دائرة: صالح باي

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مقاصد العبادات عند ابن رشد الحفيد
من خلال كتابه "المقدمات الممهدات"
- جمع ودراسة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/16م

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عنتر مناش

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100572363

والصادرة بتاريخ: 2016/04/15

عن دائرة: صالح باي

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مقاصد العبادات عند ابن رشد الحفيد
من خلال كتابه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات
- جمعا ودراسة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/16م

إمضاء المعني

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع:

*** القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

01- ابن القيم، زاد المهاجر إلى ربّه، تقديم وقراءة محم د جميل غازي، الرسالة التبوكية المملكة العربية السعودية- وزارة المعارف.

02- ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحمكة والتعليل، تحقيق احمد بن صالح بن علي الصمعاني وعلي بن محمد بن عبد الله العجلان، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1434هـ/2013م.

03- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، دط، دت.

04- ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب (ت 702هـ)، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام تحقيق محمد أحمد شاكر وآخرون، علم الكتب، القاهرة- مصر، ط 2 1407هـ/1987م.

05- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة- مصر، 1972م.

06- ابن منظور جمال الدين الخزرجي المصري، لسان العرب، تحقيق أمحين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 3، 1999م.

07- ابن منظور، لسان العرب مادة (قصد)، ج 11، ص180، وتاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي محمد مرتضى ابن محمد الحسيني، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت.

08- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد عمران دار الحديث، القاهرة، 2004م.

09- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق ناجي السويد، المكتبة العصرية، الكويت.

10- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط3 1998م.

11- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

12- أبوعيسى محمـــد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبـــة مصطفى البابي الحلبي 1938م.

13- أبي زكريا يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

14- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط2 1973م.

15- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، 1994م.

16- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

17- أحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـــ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتائب، طرابلس- ليبيا، ط2 1999م.

18- أحمد بن فارس بن زكريا (أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق- سوريا دط، دت.

19- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي دار المعارف، ط2، 1977، كتاب النون.

20- أحمد ديدات، مفهوم العبادة في الإسلام، ترجمة:علي عثمان، دار المختار الإسلامي القاهرة.

21- أموي محمد عبد السلام، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان، دار الحكمة، طرابلس- ليبيا، 1994م.

22- عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، رسالة في الحث على اجتماع كلمة المسلمين وذم التفرق والاختلاف، تحقيق: عبد الله بن زيد بن مسلم آل مسلم، دار التوحيد، الرياض ط1، 2007م.

23- تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، اعتناء وتخريج عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ/2005م.

24- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار الأصالة، ط3، 1999م.

25- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ/2007م

26- خير الدين الزركلي(ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 7 1986م.

27- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

28- رائد بن حمدان الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، تقديم عبد الله بن سليمان المنيع دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م.

29- الروداني محمد بن سليمان(ت 1094هـ)، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق محمد حجي دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان ط1، 1988 م.

30- الزركشي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم(ت932هـ)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية تحقيق محمد ماظور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966م.

31- زياد محمد أحميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، ط1 2004.

32- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1987م.

33- السيوطي، حسن المحاضرة، ج 1، ص 317، أدفوي جعفر بن ثعلب، الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، المطبعة الجمالية، القاهرة، مصر، 1914م.

34- الشاطبي ابو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، صيداء-بيروت-لبنان دط، 2007م.

35-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، بدائع الفوائد، تحقيق محمد الأسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، دط، 2004.

36- عادل نويهض، كتاب معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980م.

37- علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن محمد سمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1984م.

38- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الرباط، ط5 1993م.

39- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

40- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة.

41- الغبريني ابو العباس احمد بن احمد، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1389هـ/ 1970م.

42- فخر الدين الرازي محمد بن ضياء الدين عمر،مفاتيح الغيب، دار الفكر، ط1، 1981.

43- الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار فالكر، بيروت، دط، دت، ج2.

44- كمال جودة أبو المعاطي، مظاهر التيسر في الشريعة الإسلامية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط1.

45- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام (القاهرة)، دار سحنون (تونس)، ط 8، 2018م.

46- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب [بدء الوحي].

47- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، كتاب الأحكام.

48- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: دار الهجرة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1998م.

49- محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 1973م.

50- محمد صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مدار الوطن للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية، دط 1426.

51- محمد علي الصابوني (ت 2021م)، من كنوز السنة، دار البحث، قسنطينة- الجزائر ط2 1986م.

52- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1 1982م.

53- محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1 1424هـ/ 2003م.

54- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 207، ومحمد الزركشي، تاريخ الدولتين.

55- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ط 4 1983م.

56- محمد مصطفى، شلبي تعليل الأحكام: ، أطروحة دكتوراه، دار النهضة، بيروت.

57- محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1988م.

58- مسلم بن الحجاب النيسابوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الآداب.

59- مسلم بن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم: ، كتاب الإيمان.

60- النسائي، أبو عبد الله النسائي، دار المعرفة، بيروت.

61- النسفي، أبو البركات حافظ الدين(ت 710هـ) تفسير النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق.

62- نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط1 1998م.

63- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.

64- يوسف أحمد بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن، دط،1999م.

65- يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1995م.

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
01	**مقدّمة**	أ ب ت ث
02	**الفصل الأول: مدخل إلى الموضوع وضبط مفاهيمه**	06-36
03	*** تمهيد**	06
04	**المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والمصطلحات ذات الصلة بها وبيان أقسامها وأدلة اعتبارها**	07
05	**المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة**	07
06	أولا: تعريف المقاصد لغة	07
07	ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا	08
08	**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المقاصد**	11
09	1/ _ التعبير عن المقاصد بالحكم	12
10	2/ _ التعبير عن المقاصد بالعلل	13
11	3/ _ التعبير عن المقاصد بالغايات	14
12	**المطلب الثالث: أقسام المقاصد**	16
13	أولا: المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها	17
14	ثانيا: المقاصد باعتبار الحاجة إليها	17
15	ثالثا: المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها	18
16	رابعا: أقسام المقاصد باعتبار علاقتها بحظ المكلف	19
17	خامسا: المقاصد باعتبار شمولها لمجالات التشريع	19
18	سادسا: المقاصد باعتبار القطع والظن	20
19	سابعا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوص أفرادها	21
20	**المطلب الرابع: أدلة اعتبار المقاصد**	22
21	أولا: استقراء نصوص الشريعة	22
22	ثانيا: الإجماع	24
23	ثالثا: استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم للأحكام	24

24	رابعا: العقــل	25
25	**المبحث الثاني: تعريف العبادة وبيان إطلاقها وأركانها وشروطها**	27
26	**المطلب الأول: تعريف العبادة لغة واصطلاحا**	27
27	أولا: تعريف العبادة لغة:	27
28	ثانيا: تعريف العبادة اصطلاحاً	27
29	**المطلب الثاني: إطلاقات العبادة**	29
30	أولا: إطلاقات العبادة بحسب ما تتعلق به	29
31	ثانيا: اطلاقات العبادة بحسب المصدرية والاسمية	30
32	ثالثا: إطلاقات العبادة بحسب المتوجه بها إليه	31
33	رابعا: إطلاقات العبادة بحسب ما يلاحظ فيها من حق	32
34	**المطلب الثالث: أركان العبادة**	32
35	المطلب الرابع: شروط العبادة	34
36	أولا: الاعتقاد الصحيح	34
37	ثالثا: المتابعة	36
38	**الفصــل الثاني: التعريف بالإمام " ابن راشد" وكتابه " المذهب"**	38–55
39	*** تمهيـــــد**	38
40	**المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن راشد القفصي**	39
41	**المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:**	39
42	**المطلب الثاني : نشأته وحياته ومكانته العلمية**	39
43	**المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه**	41
44	أولا: شيوخه:	41
45	ثانيا : تلاميـذه	46
46	**المطلب الرابع: وفاته ونتاجه العلمي**	47
47	أولا: وفاته:	47
48	ثانيا : نتاجه العلمي	48
49	**المبحث الثاني: التعريف بالمذهب.**	52
50	**المطلب الأول: اسم الكتاب كاملا ونسبته لابن راشد**	52
51	**المطلب الثاني: الغرض من تأليفه**	53

52	**المطلب الثالث: مصادر الكتاب**	54
53	**المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية**	54
54	**الفصل الثالث: مقاصـــد العبـــادات عنـــد ابن راشد**	57-89
55	*** تمهيـــد**	57
56	**المبحث الأول: المقاصد العامة للعبادات عند ابن راشد**	58
57	**المطلب الأول: مقاصد الطهارة**	58
58	المقصد الأول: الحفاظ على أخلاق المجتمع	58
59	المقصد الثاني: أمن واطمئنان المجتمع	59
60	المقصد الثالث: تفضيل أمة محمد صلى الله عليه وسلم	59
61	**المطلب الثاني: مقاصد الصلاة**	60
62	المقصد الأول: إظهار شعائر الإسلام	60
63	المقصد الثاني: اجتماع الكلمة	61
64	المقصد الثالث : التعاون على البر	62
65	المقصد الرابع: حفظ الجماعة	64
66	المقصد الخامس: تكريم الأمة بالشفاعة	65
67	**المطلب الثالث: مقاصد الزكاة**	65
68	مقصد: إرفاق الفقراء	65
69	**المطلب الرابع: مقاصد الصيام**	67
70	المقصد الأول: التشبه بالملائكة	67
71	المقصد الثاني: المواساة	68
72	**المطلب الخامس مقاصد الاعتكاف**	69
73	مقصد: المحافظة على الصلاة جماعة	69
74	**المطلب السادس: مقاصد الحج**	70
75	المقصد الأول: إظهار شعائر الإسلام	70
76	المقصد الثاني: وحدة الأمة	71
78	**المبحث الثاني: المقاصد الخاصة للعبادات عند ابن راشد**	72
79	**المطلب الأول: مقاصد الطهارة**	72
80	المقصد الأول: تدريب النفس على مكارم الأخلاق	72

81	المقصد الثاني: التأدب مع الخالق	72
82	المقصد الثالث: طهارة القلب	74
83	المقصد الرابع: الإخلاص	74
84	المقصد الخامس: المحافظة على الصلاة	75
85	**المطلب الثاني: مقاصد الصلاة**	76
86	المقصد الأول: تشريف العبد بالتكليف	76
87	المقصد الثاني: تطهير القلب	77
88	المقصد الثالث: الرّفق بالمكلف	79
89	المقصد الرابع: المحافظة على الصلاة	80
90	المقصد السادس: جبر النقص في الفرائض	82
91	**المطلب الثالث: مقاصد الزكاة**	83
92	المقصد الأول: تطهير العبد	83
93	المقصد الثاني: التدريب على مكارم الأخلاق	84
94	**المطلب الرابع : مقاصد الصيام**	85
95	المقصد الأول: كسر النفس عن الشهوات	85
96	المقصد الثاني: التنبيه على حقارة النفس وعظمة الرب	86
97	**المطلب الخامس : مقاصد الاعتكاف**	86
98	مقصد: التشبه بالملائكة	86
99	**المطلب السادس: مقاصد الحج**	87
100	المقصد الأول: تشريف العبد	87
101	المقصد الثاني: إقامة ذكر الله	89
102	**خاتمـــــــة**	91
103	**الملاحـــــق**	94
104	**قائمـــة المصـــادر والمـــراجـــع**	99

تَم و للَّه الحمد